النظام القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية
دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور
حسن حسين البراوى
كلية الحقوق – جامعة القاهرة
كلية القانون – جامعة قطر

دكتور
طارق جمعه السيد
كلية الحقوق – جامعة القاهرة
كلية القانون – جامعة قطر

ملخص

يشكل قطاع البناء والتشييد محوراً مهمًا من محاور التنمية التي تعيشها مصر وقطر، فهذا القطاع يقوم بدور هام في دفع عجلة النمو، وتوفير مزيد من فرص العمل، وتتطلب عمليات التشييد والبناء تدخل العديد من الأشخاص والكيانات من بينها مكاتب الاستشارات الهندسية. ولا شك أن الهندسة الاستشارية تمثل عنصرًا هامًا من مكونات عملية التشييد والبناء، ولقد أظهر التقدم العلمي أهميتها، مما دفع العديد من الدول لتنظيم عملها وتحديد مسئوليتها في مواجهة العملاء والغير نظرًا لخطورة ما تقوم به من أعمال.

ولقد تم دراسة النظام القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية من خلال تحديد الشكل القانوني لمكاتب الاستشارات، وكذلك دراسة الطبيعة القانونية لعقد العميل مع مكتب تقديم الاستشارات الهندسية، وكذلك بحث الالتزامات التي تترتب على هذا العقد سواء التزامات المكتب أو التزامات العميل، وأخيرا المسئولية المدنية التي تترتب على هذا العقد حيث تم تناول المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقدمة

يشكل قطاع البناء والتشييد محوراً مهمًا من محاور التنمية التي تعيشها مصر وقطر، فهذا القطاع يقوم بدور هام في دفع عجلة النمو، وتوفير مزيد من فرص العمل، وتحريك النشاط الاقتصادي في عديد من الصناعات والأنشطة الأخرى المرتبطة به، وتتطلب عمليات التشييد والبناء تدخل العديد من الأشخاص والكيانات من بينها مكاتب الاستشارات الهندسية. ولا شك أن الهندسة الاستشارية تمثل عنصرًا هامًا من مكونات عملية التشييد والبناء، ولقد أظهر التقدم العلمي أهميتها، مما دفع العديد من الدول لتنظيم عمل هذه المكاتب وتحديد مسئوليتها في مواجهة العملاء والغير نظرًا لخطورة ما تقوم به من أعمال إذ يترتب على الاهمال فيها إزهاق العديد من الأرواح فضلًا عن الخسائر المادية الكبيرة؛ وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع.

و يتم تقديم الاستشارات الهندسية من خلال الاستشاري الفرد، أو من خلال مجموعة من الاستشاريين من خلال مكتب أو شركة، وهذه المجموعة من الاستشاريين قد ينتمون إلى تخصص واحد، وقد ينتمون إلى عدة تخصصات هندسية مختلفة.

بيد أن المشرعين المصرى والقطري لم يضعا تنظيمًا قانونيًا شاملًا وواضحًا لمكاتب الاستشارات الهندسية يبين وضعها القانونى ويحدد مسئوليتها فى مواجهة أرباب العمل.

مشكلة البحث:

أشار المشرع المصري – فى المادة الثانية فقرة رقم ٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين– إلى أن من أهداف النقابة تنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية([1])، ونظمت لائحة مزاولة

[1]– نصت المادة ٢ على أنه " تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية : (1)الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها (2) .تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف

مهنة الهندسة عمل المكاتب الهندسية الاستشارية(٢). ونظم المشرع القطري عمل هذه المكاتب فى قانون مزاولة المهن الهندسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وتثور المشكلة بأن المشرعين المصرى والقطرى لم يتناولا فى تنظيمهما القانونى لعمل هذه المكاتب العديد من المسائل القانونية التى أفرزها الواقع

القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابي في العمل الوطني. (3) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا (4) .الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية (5) .المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطوير نظمه ومناهجه بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحة وتفي بمتطلباته (6) .العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته ،وتخفيض تكاليفه.

(7)التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد (8) .تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة (9) . العمل على نشر الوعي الهندسي وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية. ونص كذلك فى المادة ٧ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالإعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي ....".

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمل المكاتب الهندسية الاستشارية كان منظمًا بموجب **قرار وزير الري** رقم(١٦٨٤) لسنة١٩٧٣ فى شأن إنشاء سجل المهندسين الاستشاريين والترخيص فى تأسيس المكاتب الهندسية الاستشارية، وقد ألغى هذا القرار بموجب القرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار النظام الداخلى لنقابة المهندسين .

٢- هذه اللائحة متاحة على الموقع الالكترونى لنقابة المهندسين المصرية على الرابط التالى: http://www.eea.org.eg /

العملي، منها أن المشرع القطرى – على خلاف المشرع المصرى – يسمح بأن يكون من بين أعضاء المكتب أشخاص معنويون.

والسؤال المطروح ما هو الشكل القانوني الذى ينتج عن اجتماع أشخاص طبيعيين ومعنويين معًا لتكوين مكتب الاستشارات الهندسية ؟ وإذا سلمنا بنشوء شخصية قانونية مستقلة فما هو شكل هذه الشخصية هل هى جمعية أم شركة ؟ وإن كان شركة فهل تصبح شركة مدنية أم تجارية ؟ مع العلم بأن هناك من التشريعات المقارنة من ينظم عمل هذه المكاتب من خلال شركات مدنية مهنية.

ومنها أيضًا أنهما لم يحددا الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين مكاتب الاستشارات الهندسية والعملاء، على الرغم من أن تحديد هذه الطبيعة يترتب عليه الكثير من النتائج القانونية.

كما يثور التساؤل حول مدى خضوع مكاتب الاستشارات الهندسية للمسئولية العشرية التى نص عليها المشرعين المصرى والقطرى فى القانون المدنى ؟

وتشكل الأسئلة السابقة مشكلة البحث التى نسعى للإجابة عنها من خلال الخطة التالية:

خطة البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على المركز القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية فى التشريعين المصرى والقطرى ويتم ذلك من خلال مبحثين: نخصص المبحث الأول لتحديد ماهية هذه المكاتب وبيان الطبيعة القانونية للعقد المبرم بينها وبين العميل والآثار القانونية التى تترتب على هذا العقد. ونفرد المبحث الثاني لبيان المسئولية المدنية لمكاتب الاستشارات الهندسية حيث نتناول المسئولية العقدية والتقصيرية.

المبحث الأول

ماهية مكاتب الاستشارات الهندسية وطبيعة العقد المبرم بينها وبين العميل

تقتضى دراسة النظام القانوني للمكاتب الاستشارية أن نحدد ما هو المقصود بهذه المكاتب، وطبيعة العمل الذى تقوم به، واشتراطات ممارستها لهذا العمل، ونخصص لهذه الموضوعات المطلب الأول. وحيث إن هذه المكاتب فى سبيل أدائها لعملها ترتبط بعقد مع العميل وتمثل الطبيعة القانونية لهذا العقد أهمية خاصة حيث يتوقف عليها تحديد المركز القانوني لهذه المكاتب وهذا ما نبحثه فى المطلب الثاني. وفى ضوء ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بمكاتب الاستشارات الهندسية

إن تحديد المقصود بالمكاتب الاستشارية يقتضي بيان تعريفها، وشروط وجودها، والشكل القانوني الذى تتخذه هذه المكاتب.

الفرع الأول

تعريف مكاتب الاستشارات الهندسية وشروط وجودها

أولا: تعريف مكاتب الاستشارات الهندسية

عرفت المادة الثانية من لائحة مزاولة مهنة الهندسة فى مصر الشركة أو المؤسسة الهندسية بصفة عامة بأنها : " الشركة أو المؤسسة التى يكون نشاطها الرئيسي مزاولة مهنة الهندسة ويعمل بها مهندس أو مجموعة مهندسين يمارسون مهنة الهندسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة". وعرفت لائحة الهندسة المعمارية فى مصر المكتب الهندسي الاستشاري بأنه: " هو المكتب الذي يؤسسه مهندس إستشارى أو أكثر من المسجلين فى سجل المهندسين الاستشاريين بنقابة المهندسين بغرض مزاولة مهنة الهندسة الاستشارية، وأن يكون المكتب مسجلا بسجلات المكاتب الاستشارية بنقابة المهندسين([٣]).

[٣]- راجع هذه اللائحة على موقع نقابة المهندسين المصرية فى أحكام مزاولة المهنة : http://www.eea.org.eg/

أما المشرع القطري فلم يضع فى القانون المنظم لمزاولة المهن الهندسية تعريفاً للمكاتب الإستشارية الهندسية، وإنما عرف الاستشارات الهندسية فى المادة الأولى منه بأنها: " الاستشارات الهندسية: الأعمال الخاصة بإعداد الرسومات والمخططات والتصميمات المعمارية والإنشائية والمسح والتخطيط، والإشراف على التنفيذ، وإبداء المشورة، وإجراء دراسات الجدوى، وتقدير التكاليف وحساب الكميات، وإدارة المشروعات في مختلف المهن الهندسية.

وعرف البعض المكتب الاستشاري الهندسي بأنه " ذلك المكتب الذى يتكون من شخص واحد أو أكثر طبيعي أو معنوي يقدم من خلاله المشورة الهندسية أو التصاميم والرسوم الهندسية بخصوص مشروع معين، أو الإشراف على العمل المنجز بما يملكه من الخبرة والمعرفة الفنية بواسطة عقد مبرم مع شخص آخر يفتقر إليها "([٤]).

يتضح مما تقدم أن المكاتب الاستشارية هى مكاتب مهنية متخصصة تقدم للعميل خدمة ذات طبيعة ذهنية وعقلية([٥]) يتم ترجمتها إلى تطبيق عملى من خلال إعطاء معلومات هندسية خاصة تتحول إلى صورة مادية قابلة للتنفيذ من شأنها مساعدة العميل فى اتخاذ قرارات معينة إزاء ما يوجهه من مشكلات([٦]). وهى بهذا التعريف تختلف عن شركات ومكاتب المساعدة الفنية، حيث إن الأخيرة تستلزم أن تتدخل شخصيًا فى العمل بشكل مادي، أما مكاتب الاستشارات

---

[٤]– د. أحمد سامى مرهون و م. نارمان النعمانى: النظام القانونى للمكاتب الاستشارية الهندسية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العراق , مج 4,ع ١١ ,(2011) , ص ١٦٦ .

[٥] - Ph. le Tourneau : INGÉNIERIE ET TRANSFERTS DE MAÎTRISE INDUSTRIELLE . – Internationalisation des entreprises et transferts de maîtrise industrielle. Variétés d'ingénieries. Ingénieries non techniques. JurisClasseur Contrats, 15 Mai 2012, Fasc. 1810,N 3.

[٦]– سمير عبدالسميع سليمان الأدون : مسئولية المهندس الاستشارى والمقاول فى مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, ٢٠٠٤ ، ص ١١ . مرجع مشار إليه فى د. ياسر باسم ذنون و هند فالح محمود مسؤولية المهندس الاستشارى فى عقد تسليم المفتاح .مجلة الرافدين للحقوق – كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق,ع ٤٠ ,(2009) ,ص٤٥.

فهدفها الرئيس هو تقديم الرسومات وإبداء الاستشارات ودراسات الجدوى، حقيقة قد يعهد إليها بالإشراف على التنفيذ، وهذا عمل مادي، لكن تظل الطبيعة الذهنية هى الغالبة على عمل هذه المكاتب على عكس شركات المساعدة الفنية حيث يغلب عليها العمل المادي.

نخلص مما تقدم إلى أن المكاتب الاستشارية يمكن تعرفها بأنها مكاتب مهنية تتكون من عدد من المهندسين طبيعيين أو معنويين، وتتمثل وظيفيتها فى تقديم المشورة الهندسية أو التصاميم والرسوم الهندسية بخصوص مشروع معين، أو الإشراف عليه.

ثانيا: الشروط اللازم توافرها لوجود مكاتب الاستشارات الهندسية

حددت المادة ٨٧ من لائحة مزاولة مهنة الهندسة فى مصر الشروط الواجب توافرها فى المكتب الاستشارى وتكفلت المادة ٨٨ من ذات اللائحة ببيان أنواع هذه المكاتب. حيث نصت المادة ٨٧ سالفة الذكر على أن : " المكتب الاستشاري هو المكتب الذي يعمل في المجالات الهندسية المذكورة في هذه اللائحة ، ويجب أن تتوفر في المكتب الاستشاري الشروط التالية :

١. أن تكون إدارة هذا المكتب بكاملها تحت إدارة مهندس أو أكثر من مرتبة المهندس الاستشاري .

٢. أن يكون مدير المكتب الاستشاري متفرغا لأعمال المكتب ولا يسمح له بالجمع بين إدارة المكتب وبين أية أعمال أخرى سوى البحث العلمي أو عضوية هيئة التدريس بالجامعات .

٣. أن لا يعمل المكتب أو يعطى خبراته واستشاراته إلا في مجال تخصص المهندسين والاستشاريين العاملين فيه.

٤. أن يتوافر لدى المكتب الاستشاري جهاز من المهندسين والفنيين يتناسب وطبيعة العمل المطلوب التسجيل فيه ومسئولياته.

٥. أن يتعهد المكتب الاستشاري بتأمين استمرار توافر المؤهلات المطلوبة لأعمال المكتب وإبلاغ النقابة عن أى تبديل يطرأ عليها.

٦. يسمح للمكاتب الاستشارية بالقيام بعمليات إدارة التنفيذ والتوريد وتسليم المفتاح ولا يسمح لها بمزاولة أعمال التوريد أو المقاولات.

٧. لا يسمح للمكاتب الاستشارية الأجنبية بمزاولة المهنة في جمهورية مصر العربية إلا بالتعاون مع أحد المكاتب الاستشارية المصرية بموجب عقد مشاركة أو عقد اتحاد مؤقت لهذا الغرض على أن تودع صورة منه لدى النقابة وعلى أن يتضمن التعاقد مسئوليات المشاركة أو الاتحاد المؤقت بصورة جدية ومتكاملة بحث لا تقل نسبة المشاركة للمكتب المصري عن ٥٠%.

وفيما يتعلق ببيان أنواع المكاتب الاستشارية، فقد فرقت المادة ٨٨ بين ثلاثة أنواع من المكاتب الاستشارية هى مكاتب استشارية ذات تخصص نوعى وأخرى متعددة التخصصات وثالثة شركات استشارات هندسية أو بيوت خبرة، ومن ثم نصت هذه المادة على أن" أنواع المكاتب الاستشارية:

١. مكتب استشاري تخصص نوعي:

وهو المكتب الذي يكون صاحبه متفرغا لإدارته ومقيدا بسجل المهندسين الاستشاريين في ذات التخصص النوعي المطلوب للمكتب ولا يقل عدد المهندسين العاملين بالمكتب عن ثلاث مهندسين من ذات التخصص النوعي.

٢. مكتب استشاري متعدد التخصصات:

وهو المكتب الذي يكون صاحبه متفرغا لإدارته ومقيدا بسجل المهندسين الاستشاريين لمدة ثلاث سنوات على الأقل ويعمل به أو يشارك في تأسيسه أو يتعاون معه مهندسين استشاريين في التخصصات النوعية المطلوب قيد المكتب بها على أن لا يقل عدد العاملين به عن عشرة أفراد منهم ستة مهندسون في تخصصات المكتب المختلفة ويشترط تفرغ نصفهم على الأقل.

٣. بيت خبرة أو شركة استشارات هندسية (مكتب استشاري متكامل):

وهو المكتب الذي يشترك في تأسيسه مهندس استشاري أو أكثر ويديره مهندس استشاري

متفرغ ومقيد بسجل المهندسين الاستشاريين لمدة عشرة سنوات على الأقل ويعمل به أو يشارك في تأسيسه مهندسون استشاريون في جميع التخصصات ويكون به جهاز دائم من المهندسين والفنيين والإداريين لا يقل عددهم عن ثلاثين فردا ويشترط تفرغ نصفهم على الأقل".

ويسمح القانون القطري بوجود نوعين من مكاتب الاستشارات الهندسية، الأولى هى المكاتب المحلية والثانية هى المكاتب العالمية، واعتبر أن مجرد القيد فى السجل المعد لهذا الغرض بمثابة تصريح بمزاولة مهنة تقديم الاستشارات، ولقد غاير المشرع فى الشروط التى يستلزمها لقيد مكاتب الاستشارات الهندسية بين المكاتب المحلية والمكاتب العالمية على النحو التالي:

(١)- شروط القيد في سجل مكاتب الاستشارات الهندسية المحلية

تنص المادة الخامسة من قانون مزاولة المهن الهندسية على أنه: ثانياً: شروط القيد في سجل مكاتب الاستشارات الهندسية المحلية:

١- أن يكون المكتب مملوكاً لقطريين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

٢- أن يكون المهندسون العاملون في المكتب مقيدين بسجل المهندسين، ولديهم الخبرة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- أن يعين المكتب مهندساً مسئولاً، أو أكثر، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) شروط القيد في سجل مكاتب الاستشارات الهندسية العالمية

تنص المادة الخامسة من قانون مزاولة المهن الهندسية على أنه: ثالثاً: شروط القيد في سجل مكاتب الاستشارات الهندسية العالمية:

١- أن يكون المكتب فرعاً لمكتب رئيسي في الخارج مرخصاً له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في البلد الصادر منه الترخيص. وأن تكون قد مضت على صدور هذا الترخيص عشر سنوات على الأقل زاول خلالها المكتب الرئيسي العمل في مهنة الاستشارات الهندسية دون انقطاع.

٢- أن يقدم المكتب طالب الترخيص تعهداً من المكتب الرئيسي مصدقاً عليه من السفارة القطرية المختصة، يتضمن التزامه بمساندة المكتب طالب الترخيص وتحمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن مزاولته مهنة الاستشارات

الهندسية في الدولة، وأن يثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب الرئيسي، ونظامه الأساسي إن وجد، ونشاطه وملاءته المالية والأعمال التي قام بها خارج الدولة.

٣- أن يكون المهندس المسئول عن المكتب الفرعي مقيداً في سجل المهندسين، وأن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها تفيد تخصصه في أحد الفروع الهندسية المطلوب قيد المكتب فيها، وعلى ألا تقل خبرته العملية عن عشر سنوات، وأن تتوافر في المهندسين الآخرين العاملين بالمكتب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومما تقدم يبدو جليًا الفارق بين مصر وقطر فى أنواع المكاتب المسموح لها بالعمل فى البلدين . ففى مصر لا يسمح للمكاتب الاستشارية الأجنبية – طبقاً للفقرة ٧ من المادة ٨٧ من لائحة مزاولة مهنة الهندسة – بمزاولة المهنة في جمهورية مصر العربية على وجه الاستقلال، وإنما من خلال التعاون مع أحد المكاتب الاستشارية المصرية بموجب عقد مشاركة أو عقد اتحاد مؤقت لهذا الغرض على أن تودع صورة منه لدى النقابة وعلى أن يتضمن التعاقد مسئوليات المشاركة أو الاتحاد المؤقت بصورة جدية ومتكاملة بحث لا تقل نسبة المشاركة للمكتب المصري عن ٥٠%.

وفى قطر نجد أن المادة الخامسة من قانون مزاولة المهن الهندسية تسمح بوجود مكاتب استشارية أجنبية عالمية لها كيان مستقل عن المكاتب المحلية القطرية. واشترطت فقط لقيدها فى سجل مكاتب الاستشارات الهندسية العالمية أن يكون المكتب فرعاً لمكتب رئيسي في الخارج مرخصاً له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في البلد الصادر منه الترخيص.

ونعتقد أن المشرع المصري قد أحسن صنعًا حينما استلزم لممارسة المكاتب الاستشارية العالمية لمهامها فى مصر أن يكون ذلك من خلال الشراكة مع المكاتب المصرية؛ وهذا من شأنه أن يسمح بنقل الخبرة من المكاتب العالمية، والفرض أنها متميزة فى أدائها، إلى المكاتب الوطنية، كما أنه يتيح الفرصة للمكاتب الوطنية لأن تطلع على أحدث ما تطبقه المكاتب العالمية بشأن

الاستشارات الهندسية، وندعو المشرع القطري إلى أن يحذو حذو المشرع المصري حتى يسمح للمكاتب القطرية أن تنهض وتصل إلى مصاف المكاتب العالمية.

الفرع الثاني

الشكل القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية

لم يتضمن التشريع واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الهندسة فى مصر وقطر تحديدًا للشكل القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية. وتعد هذه المسألة في غاية الأهمية حيث يتوقف منح الشخصية القانونية وما يترتب عليها من آثار على الشكل القانوني الذى يتخذه المكتب، وتبدو هذه الأهمية بوجه خاص في أن المشرع القطرى يسمح بأن يكون أعضاء المكتب أشخاصًا طبيعيين ومعنويين، ومعنى هذا أنه من المتصور أن يكون أحد أعضاء المكتب شركة أو غيرها من الأشخاص المعنوية، وعندئذ يثار التساؤل هل يتمتع المكتب بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، أم يظل كل عضو محتفظا بشخصيته، وفى الحالة الأخيرة إذا نتج عن أعمال المكتب أخطاء تخول المضرور الرجوع عليه فما هو أساس الرجوع فى مثل هذه الحالة.

وفى سبيل تحديد الشكل القانوني لهذه المكاتب نقول: إن هذه المكاتب تقدم أداءات ذهنية وعقلية فى مقابل الحصول على عائد مادي نظير هذه الأداءات التى تقدمها؛ ومن ثم فهي ليست جمعيات حيث لا تسعى الأخيرة إلى تحقيق ربح، فهل يمكن أن تكون هذه المكاتب شركات ؟

تعرف غالبية التشريعات المقارنة نوعان من الشركات هما: الشركات التجارية وهى الأكثر شيوعًا وتأثيرًا في النشاط الاقتصادي، والشركات المدنية. وإضافة إلى النوعين السابقين ثمة نوع خاص من الشركات يسمى "الشركة المهنية" تسمح بمقتضاه لأرباب المهن الحرة من تقديم خدماتهم للعملاء من خلالها. وللشركة المهنية أكثر من صورة، فقد تضم الشركة أرباب مهنة واحدة وينطبق هذا الوصف على الشركات التى تقدم الاستشارات الفنية، كمكاتب

الاستشارات الهندسية، والشركات المدنية المهنية لمراقبي الحسابات(٧). تعرف الشركة فى هذه الحالة بالشركة المدنية المهنية البسيطة، أو الشركة المدنية المهنية بالمعنى الضيق(٨). تمييزًا لها عن الشركة المهنية التى تضم أرباب مهن أكثر ويتمتع فيها كل شريك بالاستقلالية فى تأدية عمله من مهنة ويطلق عليها الشركة المدنية المهنية المركبة(٩).

والشركة المهنية هي شركة مدنية تختلف عن الشركة التجارية التى تقوم على تحقيق الربح. ورغم مدنية الشركة المهنية إلا أن البعض يرى أنها تقع فى مركز الوسط بين الشركة المدنية العادية والشركة التجارية(١٠).

ومن التشريعات الأجنبية التى نظمت هذا النوع من الشركات القانون الفرنسي حيث نظمها بمقتضى قانون رقم ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ الخاص بالشركة المدنية المهنية(١١)، وأيضًا القانون رقم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالشركات الممارسة للمهن الحرة (١٢).

وتضم الشركة المدنية المهنية في فرنسا ثلاث طوائف رئيسية هى:

---

٧ – د. على سيد قاسم: مراقب الحسابات ــ دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ــ دار الفكر العربي ــ ١٩٩١ــ ص ٤٤.

٨ – د. طلبة وهبة خطاب: المسئولية المدنية للمحامي ــ مكتبة سيد عبدالله وهبــة ــ ١٩٨٦ ــ ص ٢٤١.

9- A. LAMBOLEY, La société civil professionnelle, librairies techniques, p. 6.

10- J. DAIGRE et D. LEPELTIER, societies d'excercice liberal, GLN. Joly, édition, 1993.

11 - Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles

12 - Loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé et aux sociétés de participations financières de professions libérales.

وراجع فى الفقه الفرنسى للمزيد عن شركات ممارسة المهن الحرة :

G. Lyon-Caen : L'exercice en société des professions libérales en droit français : Dalloz 1975.

١- المهن الطبية وتشمل: الأطباء، جراحي الاسنان، الممرضين، الممرضات، أطباء العلاج الطبيعي، أطباء العظام، الأطباء النفسانيين.

٢- المهن القانونية والقضائية وتشمل: المحامون، الاستشاريون القانونيون، الموثقون، وكلاء الدعاوى أمام محكمة الاستئناف، مأمورو التفليسة، المديرون القضائيون، الخبراء المثمنون.

٣- المهن الفنية وتشمل: المهندسون، الخبراء المحاسبون، مراقبو الحسابات، وكلاء التأمين، استشاروا براءات الاختراع والملكية الصناعية، استشاروا الاعلان، استشاروا التوظيف والتعيين.

وعلى مستوى التشريعات العربية وضع المشرع السعودي تنظيمًا للشركة المدنية المهنية بمقتضى قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ حيث نص فى المادة الأولى منه على أن: " للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المطلوبة وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام". وأهم ما يلاحظ على هذا النص أنه يفيد نشوء شخصية قانونية مستقلة للشركة المهنية وأنها تصنف ضمن الشركات المدنية، وللحفاظ على استقلالية هذه الشركة فقد نصت المادة السادسة على أنه لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات. ثم تبين نصوص القانون كيفية إدارة الشركة، وقيديها، واسمها، ومدى مسئوليتها.

والشركة المهنية بهذا المعنى هى شركة مدنية وليست تجارية؛ حيث إن الهدف الرئيس لهذه الشركة هو تقديم أداء ذي طبيعة ذهنية وتقوم على الثقة التى يوليها العميل للشركة، على عكس الشركة التجارية التى تقوم على تحقيق الربح. ورغم مدنية الشركة المهنية إلا أن البعض يرى أنها تقع فى مركز الوسط بين الشركة المدنية العادية والشركة التجارية([١٣]).

وعلى مستوى التشريع المصرى لانجد تنظيمًا قانونيًا للشركات المدنية المهنية ([١٤])، غير أن المشرع المصرى في قانون المحاماة المصري رقم١٧

---

[13]- J. DAIGRE et D. LEPELTIER, societies d'excercice liberal, GLN. Joly, édition, 1993.

[١٤] – ونرى أنه عدا هاتين المادتين لا نجد فى التشريع المصرى تنظيمًا قانونيًا لهذا النوع من الشركات المدنية ، وذلك على الرغم من وجود شركات فعلية تمارس نشاطها وتخضع في

لسنة١٩٨٣ أشار فى المادتين ٤ و٥ إلى إمكانية أن يمارس المحامى مهنة المحاماة من خلال شركة مدنية لها شخصية قانونية مستقلة([١٥]).

أما القانون القطري فقد تضمن نوعين من الشركات هى: الشركات التجارية وقد خصها المشرع القطري بتنظيم مستقل هو القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، والثاني هى الشركات المدنية وهذه نظمها المشرع القطري فى القانون المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ فى المواد من ٥١٣ إلى ٥٧١ مدني، فإلى أى الأنواع يمكن أن تندرج المكاتب الاستشارية الهندسية.

تكوينها إلي القواعد العامة في تكوين الشركات. ولا يخفى أن قواعد تكوين الشركات تختلف بل وتتعارض فى كثير من الاحيان مع طبيعة الشركة المدنية باعتبارها شركة مهنية ذات طبيعة خاصة. راجع قريب من هذا المعنى : د. سمية أبوفاطمة : مهنة المحاماة الممارسة الفردية والممارسة الجماعية ، مقال منشور فى الاهرام الاقتصادى المصرى فى يوم الاثنين ٣٠ مارس عام ٢٠٠٩ م للسنة ١٢٦ العدد رقم ٢٠٩٩ , متاح عبر الموقع الالكترونى : http://economic.ahram.org.eg/Ahram/2009/3/30/MAKA9.HTM آخر زيارة ٢٦مارس ٢٠١٤ .

[١٥]– حيث حددت المادة ٤ أن ممارسة المهنة يكون من خلال شركة مدنية للمحاماة ، ومن ثم نصت على أنه:' يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون ". ومنحت المادة ٥ الحق للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيها بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ، حيث نصت على أنه" للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية . ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته . ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشرك".

بداية نشير إلى أن مكاتب الاستشارات الهندسية هى شركات مدنية مهنية طالما لم تتخذ شكل من أشكال الشركات الواردة على سبيل الحصر فى القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (فيما يتعلق بشركات الأموال) وقانون التجارة المصرى الملغى رقم ١٣ لسنة ١٨٨٣ فى الفصل من الكتاب الثانى فيما يتعلق بشركات الأشخاص . وفى المادة ١٢ فقرة من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦([١٦]).

وعلى الرغم من خلو قانون التجارة المصرى من نص صريح على مدنية الأعمال التى يزاولها أصحاب المهن الحرة، فقد أكد المشرع القطرى فى الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنهم، كالطبيب والمهندس والمحامي ومن في حكمهم ([١٧]) .

ويمكن القول إن ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنهم كمكاتب الاستشارات الهندسية وغيرها، تعتبر فى مصر أعمالًا مدنية؛ لأنها لم ترد ضمن تعداد الأعمال التجارية فى المواد من ٤ إلى ٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

---

[١٦]- حيث ذهب البعض إلى أن المهن التى يعتمد فيها أصحابها على مواهبهم العلمية ومهاراتهم الذهنية تعتبر أعمالًا مدنية ، لأنه لم يسبق لهم شراء العمل مقدمًا ، كما أن عملهم لا ينطوى على مضاربة أو وساطة . انظر فى هذا المهنى ، د. حمدى عبدالرحمن و د ياسين الشاذلى ، مبادىء القانون التجارى فى ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقوانين الشركات ، القاهرة دار النهضة العربية عام ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

[١٧]- فقد نصت المادة ١٢من قانون التجارة القطرى على أنه: " لا تعد، بوجه خاص، أعمالاً تجارية، الأعمال الآتية:

١- إنتاج الفنان لعمل فني، بنفسه أو باستخدامه عمالاً، وبيعه.

٢- طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه.

٣- ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنهم، كالطبيب والمهندس والمحامي ومن في حكمهم.

٤- بيع المزارع الحاصلات الناتجة عن الأرض المملوكة له، أو التي يزرعها، ولو بعد تحويلها بالوسائل المتاحة في استغلاله الزراعي. أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها، فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً.

وحيث إن عمل مكاتب الاستشارات الهندسية هو عمل مهني بالدرجة الأولى يقوم على تقديم أداءات ذهنية للعملاء فإنه يترتب على ذلك أن ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنتهم فرادي أو جمعات من خلال مكاتب لا تعتبر عملا تجاريًا؛ ومن ثم فإن الشركة التى تتكون من أصحاب المهن الحرة ويكون عملها الرئيس هو تقديم الأداءات الذهنية لا تعد شركة تجارية طبقًا لنص المادة ٣/١١ من قانون التجارة القطري سالف الذكر؛ وعليه فإن مكاتب الاستشارات الهندسية يمكن وفقًا للقانون القطري أن تتخذ شكل الشركة المدنية([١٨]).

وطبقًا لنص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى المصرى وتقابلها المادة ٥١٣ من القانون المدنى القطرى فإن الشركة المدنية هي: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

ولقد تضمن القانون القطري ثلاثة أنواع من الشركات المدنية هي شركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة. ويمكن القول إن ما تقوم به مكاتب الاستشارات الهندسية يمكن أن ينطوى تحت لواء شركة الأعمال، حيث عرف المشرع هذه الأخيرة في المادة ٥٤٦ مدني بأنها: " عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال من الغير والالتزام بأدائها لقاء أجر، واقتسام ما ينشأ عن ذلك من ربح أو من خسارة".

ونعتقد أن ما تقوم به مكاتب الاستشارات الهندسية يندرج تحت شركة الأعمال حيث لم يحدد المشرع طبيعة هذه الأعمال ويقصرها على الأعمال المادية دون الذهنية؛ ومن ثم فإن عمومية الصياغة تفيد أنه ينصرف حكم هذا

---

[١٨]– وقد ذهب البعض إلى القول بأن عمل المكاتب الاستشارية غير الحكومية هو عمل تجارى من جانبين : " الجانب الموضوعى يتمثل فى تقديم المكاتب خدمة للجمهور وفقًا لنص المادة ٥ من قانون التجارة العراقى، و أساس تجارية هذه الاعمال هو الضرورة والاعتبارات العملية المتمثلة فى حماية من يتعامل مع هذه المكاتب و يعد عمل هذه المكاتب عملًا تجاريًا وفقًا للشكل الذى يتخذه المكتب لممارسته العمل التجارى لأن العلاقة القانونية التى تربط الأعضاء المؤسسين لهذا المكتب يمكن أن تقع فى إحدى صور الشركات التى عالجها قانون الشركات العراقى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ " . د. أحمد سامى مرهون ونارمان النعمانى : النظام القانونى للمكاتب الاستشارية الهندسية ، المرجع السابق ، ص ١٧٢:١٧٣ .

النص إلى كافة الأعمال سواء المادية أو الذهنية، وحيث إن عمل مكاتب الاستشارات الهندسية يغلب عليه الطابع الذهني فإنه يندرج تحت عمومية هذا النص.

وطبقا لنص المادة ٥٤٨ مدني فإنه للشريك الذي تقبل العمل أن يعهد به إلى آخر من الشركاء أو من غيرهم، ما لم يكن صاحب العمل قد اشترط عليه أن يؤديه بنفسه. ونعتقد أن هذا النص يظهر أهمية التنظيم القانوني للشركة المهنية كشخصية قانونية مستقلة([١٩]). فالعميل حينما يتعامل مع المكتب يتعامل معه ثقة فى خبرته ومهارته وبقطع النظر عن الأشخاص العاملين فيه([٢٠])، وهذا من شأنه أن يجعل العمل يتم من خلال فريق وليس من خلال فرد. فإذا خولنا صاحب العمل الحق فى أن يشترط على أحد الشركاء أن يؤدى العمل بنفسه طبقًا لما يقضى به النص سالف الذكر فقدت فكرة المكتب وجودها.

---

[١٩]– للمزيد عن الشركات المهنية راجع ، عبدالله خالد السوفانى: نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية : دراسة نظرية مقارنة .مجلة المنارة للبحوث والدراسات – الأردن , مج 16, ع ٦ ,(2010) ، ص 214 – 171.

وراجع للمزيد فى الفقه الفرنسى :

–S. Pieyre de Mandiargues ; La pratique des sociétés civiles professionnelles، thèse Montpellier 1980.

[٢٠] – حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " الضابط للتفرقة بين المكان المتخذ محلا لنشاط تجاري والمكان المتخذ محلا لنشاط مهني أو حرفي هو بطبيعة العمل ذاته فإن كان قوامه الاعتماد بصفة رئيسية على استغلال نشاط القائم بالعمل ومواهبه ومهاراته الفنية أو الذهنية أو اليدوية كان النشاط مهنيا أو حرفيًا إلا إذا استخدم صاحب الحرفة عمالًا أو آلات وضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات فيكتسب النشاط الصفة التجارية أما إذا كان قوام النشاط شراء أشياء لبيعها للعملاء حتى لو اقتضى الأمر تجزئتها أو إدخال تعديلات عليها كان النشاط تجاريا، لأن الصلة بين العملاء وصاحب المتجر تقوم على أساس جودة ما يبيعه ويكون ربحه بمقدار الفرق بين سعر الشراء وثمن البيع ، بينما تقوم الصلة بين العملاء وصاحب الحرفة أو المهنة على أساس الثقة في المهارة أو الموهبة ويقدر ربحه بقيمة الجهد المبذول ..." . نقض مدنى | الطعن رقم 777 : لسنة 69 : قضائية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ م .

وتبين المواد المنظمة للشركة المدنية تقسيم الربح والخسارة بين الشركاء ومدى مسئوليتهم عن أداء العمل (المادتان ٥١٤ ، ٥١٥ مدنى مصرى، والمواد ٥٤٧ ، ٥٤٩ ،٥٥٠ مدني قطرى).

وقد يكون المكتب الاستشارى متخصصًا فى أحد التخصصات الهندسية التى حددها القانون، وقد يضم المكتب أكثر من تخصص هندسي. ففى مصر نصت المادة ٥٧ فى الفقرة ٢ من قرار وزارى رقم ٢١٣٣ لسنة 1975بشأن إصدار النظام الداخلى لنقابة المهندسين على أن من مهام لجنة المهندسين الاستشارين: الإشراف على سجلات المهندسين الاستشارين وتسجيلهم طبقًا لتخصصاتهم وبشرط ممارسة الهندسة الاستشارية وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لها. ونصت كذلك المادة ٨٧ من لائحة مزاولة مهنة الهندسة على أن " المكتب الاستشاري هو المكتب الذي يعمل في المجالات الهندسية المذكورة في هذه اللائحة، ويجب أن تتوفر في المكتب الاستشاري الشروط التالية: ... ٣- أن لا يعمل المكتب أو يعطى خبراته واستشاراته إلا في مجال تخصص المهندسين والاستشاريين العاملين فيه ....".

وفى قطر نصت المادة الخامسة فى فقرتها الرابعة من قرار مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة والهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية على أنه يجب أن تشتمل صفحة القيد للمكتب الاستشاري على: " التخصص أو التخصصات الهندسية التي رخص للمكتب بمزاولتها والفئة التي صنف فيها، وأي تعديلات تطرأ عليهما، والمهندسون المكونون للمكتب قد يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين". وإذا كان المهندسون المكونون للمكتب الهندسى الاستشارى فى قطر يمكن أن يكونوا أشخاصًا طبيعين أو معنويين ، فإن الأمر على خلاف ذلك فى مصر حيث نصت المادة ٨٧ من لائحة مزاولة مهنة الهندسة على أنه من ضمن الشروط الواجب توافرها فى المكتب الاستشارى فى الفقرة الأولى " أن تكون إدارة هذا المكتب بكاملها تحت إدارة مهندس أو أكثر من مرتبة المهندس الاستشاري ....." .

إذن يجب فى مصر لإنشاء المكاتب الاستشارية – وفقًا للوائح الداخلية لنقابة المهندسين– أن يكون صاحب ومدير المكتب مهندسًا استشاريًا لمدة ٣ سنوات وأن يكون متفرغًا للعمل بهذا المكتب. ولم يرد أن يكون من ضمن المهندسين المكونين للمكتب الاستشارى شخصًا معنويًا كما هو الحال فى قطر. وموقف المشرع المصرى يتفق الاتجاه مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسى فى قانون الشركات المدنية المهنية الصادر فى ١٩٦٦/١١/٢٩ م عندما قصر تكوين الشركات المهنية على الأشخاص الطبيعين دون المعنويين([٢١]).

غير أنه ليس فى اللوائح المنظمة لمهنة الهندسة فى مصر ما يمنع أن يشترك المكتب الاستشارى مع مكاتب استشارية أخرى كما هو الحال فى فرنسا بموجب التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى على قانون الشركات المهنية بالقانون الصادر فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ ، حيث سمح للشركات التى تأسست طبقًا لقانون ١٩٦٦/١١/٢٩ بالاشتراك مع بعضها البعض وتأسيس شخص معنوى جديد يكون جميع الشركاء فيه أشخاصًا معنوية ([٢٢]).

وترتيبًا على ما تقدم نعتقد، من جانبنا، أن عدم تحديد الشكل القانوني لمكاتب الاستشارات الهندسية فى مصر وقطر يعد نقصًا تشريعيًا يتعين مواجهته.

---

21 - Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles.

Art 1 " Il peut être constitué, entre personnes physiques exerçant une même profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, et notamment entre officiers publics et ministériels, des sociétés civiles professionnelles qui jouissent de la personnalité morale et sont soumises aux dispositions de la présente loi… "

22 - Loi 72-1151 1972-12-23 art. 1 JORF 27 décembre 1972 .Art -1 « Deux ou plusieurs sociétés civiles professionnelles créées en application des articles 1er ou 2 de la présente loi peuvent, par voie de fusion, constituer une nouvelle société civile professionnelle ».

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد المكاتب الاستشارية مع العميل

ترتبط مكاتب الاستشارات الهندسية مع العملاء بعقد يمكن تعريفه بأنه: اتفاق بين مكتب الاستشارات الهندسية باعتباره مهنيًا متخصصًا يلتزم بمقتضاه في مواجهة العميل على وجه الاستقلال بتقديم أداء يغلب عليه الطابع الذهني في مقابل أجر يلتزم به العميل([٢٣]). ويتضح من هذا التعريف أن هذا العقد يتميز بعدة خصائص هي: أنه عقد رضائي([٢٤])، وعقد مهني([٢٥])، و عقد من العقود الملزمة للجانبين([٢٦])، وعقد من عقود المعاوضة([٢٧])، كما أنه من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تعتبر شخصية المكتب الاستشاري محل اعتبار خاص في التعاقد([٢٨]).

---

[23]– A. PIMBERT, Contrats de conseil, Juris Classeur Contrats – Distribution,2009, Fasc. 2030, no.1

[٢٤] – راجع حول مفهوم العقود الرضائية والفرق بينها وبين العقود الشكلية والعقود العينية : د. نزيه محمد الصادق المهدى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، بدون ناشر عام ٢٠٠٤ ، ص ١١٢ .

[25] J. Mestre et M.-E. Pancrazi, Droit commercial : LGDJ, 26 éd. 2003, n° 864.

[٢٦]– راجع حول مفهوم العقود الملزمة لجانبين والتفرقة بينها وبين العقود الملزمة لجانب واحد : د. جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط١ عام ٢٠١٠ ، ص ٢٥ . ود. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ن الكتاب الاول ، مطبعة مصر ، ط ٢ عام ١٩٥٤ ، ص ٥٨. ود .رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، الأسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ن عام ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

[٢٧]– راجع حول مفهوم عقود المعاوضة : د. عبدالرشيد مأمون ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول مصادر الالتزام ، القاهرة دار النهضة العربية بدون سنة نشر ،ص ٣٥ .

[28] - A. PIMBERT, Contrats de conseil , op. cit. no. 25.

حيث إن الاعتبار الشخصى يكون مصدره الثقة التى يمنحها العميل للمكتب الهندسى الاستشارى بما لديه من معرفة ودراية تامة بالاستشارة الهندسية التى يطلبها منه . ويترتب

ويتوقف تحديد طبيعة الالتزامات العقدية التى يلتزم بها مكتب الاستشارات الهندسية فى مواجهة العميل بالدرجة الأولى على تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الاستشاري والعميل، ومدى إمكانية إدراج هذا العقد ضمن أحد العقود القانونية القائمة، فمهمة رجل القانون أن ينظر فى العقود الحديثة المستحدثة، وأن يحاول إدخالها فى نطاق العقود التقليدية، أو حتى أقرب العقود إليها؛ حتى تسرى عليها أحكامها. بيد أن محاولة إدخال العقود الجديدة فى إطار العقود التقليدية ليس أمرًا سهلًا؛ لأن هذه العقود يغلب عليها الطابع الذهني، فضلًا عن أنها متطورة ومتغيرة مما يصعب من الوقوف على طبيعتها، وأطرافها يدخلون الكثير من التعديلات والتغيرات عليها، ولا يخرج عقد تقديم الاستشارات الهندسية من زمرة هذه العقود الجديدة([٢٩])، حيث ينطبق عليه وصف الجدة والحداثة، خاصة مع

على ذلك أن المكتب يكون ملزمًا فى مواجهة العميل بتنفيذ العقد بنفسه، ولا يجوز أن يحل غيره بدلًا منه . ومن ثم نصت المادة ٢٠٨ من القانون المدنى المصرى – تقابلها المادة ٢٥٠ من القانون المدنى القطرى – على أنه " فى الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين " .

راجع فى هذا المعنى : عبدالله خالد السوفانى: نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية : دراسة نظرية مقارنة .المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

[٢٩]– عرف البعض عقد تقديم الاستشارات الهندسية بأنه " عقد بين مهندس ذو خبرة علمية وعملية واسعتين فى أعمال التشييد والبناء يعرف بالمهندس الاستشارى ، وبين العميل ، يلتزم بمقتضاه وباستقلالية بتقديم استشارة ودراسة وفق ضوابط المهنة إلى العميل فى مقابل أجر من شأنها اتخاذ العميل قراره وفقًا لها فى مواجهة واقعة مستقلة أو مشكلة قائمة ، ما لم يمتد التزامه إلى وضع التصاميم الهندسية والإشراف على تنفيذها من قبل المقاول" . د. على صالح أحمد المهداوى : مدى مسئولية المهندس الاستشاري في الضمان العشري في قانون المعاملات المدنية الاتحادي .مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (مصر),ع ٢ ,(2010), ص ٣٣ . وعرفه البعض بأنه "العقد الذى يكون الالتزام الأساسى ومحل الأداء الرئيسى فيه هو تقديم المشورة " د. حسن حسين البراوى ، عقد تقديم المشورة ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ٥٢ . وذهب البعض إلى أنه يتعين على المهندس الاستشارى فى تقديم هذه المشورة أن يكون " مراعيًا فى ذلك الأصول المهنية للعلم والتخصص بهدف مساعدة العميل على اتخاذ قرارمعين فى مواجهة المشكلة " د. محمد سعد خليفة ، عقد الاستشارة الهندسية فى مجال التشييد والبناء ، القاهرة دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤، ص ٢٣ .

تزايد مجالات تقديم الاستشارات الفنية، ولعل هذه الصعوبة فى إدراج عقد تقديم الاستشارات الفنية ضمن أحد العقود المتعارف عليها، حدت بالبعض للقول بأنه عند النظر فى تكييف هذا العقد يتعين النظر إلى الطبيعة الخاصة له، وما يترتب على ذلك من وجوب تقسيم التكييف المقترح إلى قسمين: قسم يضم التكييف المأخوذ من فقه القانون المدني، وقسم يستجيب لمستجدات العصر ومقتضياته، وهذا ما أطلق عليه التكييف المأخوذ من القانون المدني الاقتصادي([٣٠]).

وأيما كانت تقسيمات الفقه، فإن المجمع عليه فقهًا أن عقد تقديم الاستشارات الهندسية يمكن أن يندرج تحت إحدى الطوائف الثلاث: عقد مقاولة، عقد وكالة، عقد بيع خدمة. ونشير إلى هذه الآراء التى قيلت لننتهي إلى رأينا الخاص:

أولا: العقد المبرم بين المكاتب الاستشارية الهندسية والعميل هو عقد مقاولة

عرف المشرع المصرى عقد المقاولة فى المادة ٦٤٦ بأنه " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر".وعرف المشرع القطري عقد المقاولة فى المادة ٦٨٢ مدني بأنه: "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعًا لهذا الطرف أو نائباً عنه". أما المشرع الفرنسى فقد عرف عقد المقاوله باعتباره نوعًا من إجارة الأعمال، فعرفت المادة ١٧١٠ عقد إجارة الأعمال بأنه " العقد الذى يتعهد بموجبه أحد الأطراف بعمل شيء لحساب شخص آخر لقاء أجر متفق عليه عليه بينهما "([٣١]).

---

[30] - Marie-France MIALON, Contrbution a l'étude juridique d'un contrat conseil, le contrat de conseil en organization d'entrepris, Rev. Tri. Dr. Civ., 1973, p. 5.

[31] - Art 1710 "Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles ».

ومن جانبه عرف الفقه المقاولة بأنها عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته([٣٢]). والمقاولة بهذا المعنى تتوافر فيها خصائص أربع هي: المقاولة عقد رضائي، المقاولة عقد من عقود المعاوضة، المقاولة عقد من العقود الملزمة للجانبين، والمقاولة ترد على عمل، فالمقاول يلتزم بالقيام بعمل أو أداء شيء، والمقاول في مباشرته لهذا العمل يؤديه على وجه الاستقلال، أى غير خاضع لرب العمل([٣٣])، ومن ضمن خصائص عقد المقاولة، أن المقاول يقوم بعمل مادي لمصلحة رب العمل ولا يقوم بتصرفات قانونية، وهذه الخاصية الأخيرة هي التي تمييز بين عقد المقاولة وعقد الوكالة([٣٤]).

وحتى يمكن القول بأن عقد المكاتب الاستشارية مع العميل عقد مقاولة فإنه يتعين النظر في مدى انطباق الخصائص سالفة الذكر على العقد المبرم بين هذه المكاتب والعميل وفى هذا الصدد نلاحظ أن العقد المبرم بين المكاتب الاستشارية الهندسية والعميل يتميز بما يلي:

١- عقد رضائي يبرم بين العميل، طالب الاستشارة، ومكتب الاستشارات الهندسية مقدم الاستشارة، وينعقد بمجرد تلاقى الارادتين، ودونما حاجة لإفراغه في قالب شكلي.

٢- عقد من عقود المعاوضة، فالمكتب يؤدى عملا متمثلًا في الدراسة التي انتهى إليها، وفى مقابل ذلك فإنه يحصل على أجر نظير هذا العمل الذى قام به([٣٥]). فما يقدمه الاستشاري للعميل يتمثل في الأداء الذى يلتزم به الاستشاري فى مواجهة العميل، وهو إمداد العميل بدراسات ورسومات وتحليلات هندسية،

---

[٣٢] د. محمد لبيب شنب: شرح أحكام عقد المقاولة ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٦٢ـــ ص ١١.

[33] Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit civil, Les contrats speciaux, cujas, 10 éd. 1996-1997, no. 717.

[34] A. D'HAUTEVILLE, responsabilité et assurance des ingenieurs-conseils et des bureau d'études, thèse Paris I, 1977, p.97.

[35] F. Labarthe, Du louage d'ouvrage au contrat d'entreprise, in étude J. Ghestin : LGDJ, 2001, p. 489 et s.

ولا يغير من وصفها كونه من طبيعة ذهنية([٣٦])، ويدفع العميل في مقابل ذلك الأجر المتفق عليه، فالعقد عقد معاوضة.

٣- يمارس الاستشاري مهمته على وجه الاستقلال، فلا يخضع لرقابة أو إشراف من قبل رب العمل، وهذا العنصر هو ما حدا بالبعض إلى إسباغ وصف عقد المقاولة على عقد المهندس الاستشاري، حيث إن الاستشاري في إعداده للدارسة يكون مستقلًا تمامًا عن المشروع الذى يعد الدراسة له، وهو في ذلك يختلف عن المهندس الذى يعمل لدى مشروع، حيث يكون خاضعًا للمشروع، وتكون العلاقة بينه وبين المشروع علاقة عمل لا مقاولة([٣٧]).

وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه من القول بأن عقد المكتب الاستشاري هو عقد مقاولة، ففي خصوص انطباق أحكام عقد المقاولة على المكتب الاستشاري يرى هذا الجانب أن العنصر المميز لعقد المقاولة هو الاستقلال القانوني وغياب النيابة. الاستقلال القانوني الذى يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو غياب النيابة الذى يميز عقد المقاولة عن عقد الوكالة: هذان العنصران يوجدان في مكتب الاستشارات الهندسية، حيث يستقل المكتب فى تأدية عمله عن رب العمل، وهو فى ذات الوقت لا يمثل رب العمل ولا ينوب عنه، مع ملاحظة ألا يقوم المكتب بأعمال إضافية، إذ من شأنها أن تغير من طبيعة المهام التي يقوم بها؛ وبالتالي يتغير وصف العقد.

فحينما يكون التزام المكاتب الاستشارية الهندسية هو أن يشير على العميل بما يراه كفيلًا بحماية مصالحه وحقوقه المهددة، ويؤدى هذا العمل دون أن يخضع للإشراف أو توجيه من جانب عميله، فإن العقد يعتبر عقد مقاولة([٣٨]). وعليه فإن غالبية الفقه مؤيدة بأحكام القضاء تنتهى إلى أن عقد الاستشاري مع العميل هو

---

[٣٦] السنهوري: الوسيط ــ الجزء السابع ــ فقرة ٩ ــ ص ٣١.

[37] MIALON, op. cit. no. 32.

[38] Gérard Cornu, Appréciation des devoirs du conseiller de gestion dans le contrat d'organisation d'entreprise, Rev. Tri. Dr. Civ. 1971, p. 170.

عقد مقاولة؛ ومن ثم فإن آثار عقد المقاولة هي التي تحكم العلاقة بين الاستشاري والعميل([٣٩]).

ثانيا: العقد المبرم بين المكاتب الاستشارية الهندسية والعميل هو عقد وكالة

يرى فريق من الفقه أن العقد بين مكتب الاستشارات الهندسية والعميل هو عقد وكالة، ولقد عرف المشرع المصرى عقد الوكالة فى المادة ٦٩٩ بأنها " الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل." وعرفها المشرع القطري فى المادة ٧١٦ من القانون المدني بأنها: "الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" وعرفها المشرع الفرنسي فى المادة ١٩٨٤ من التقنين المدني الفرنسي بأنها العقد الذى بمقتضاه يعطى شخص لآخر سلطة إبرام تصرفات قانونية باسمه ولحسابه([٤٠]). ويتضح من هذه التعريفات أن الوكالة تتميز بعدة خصائص هى: أنه عقد من العقود الرضائية، ومن عقود المعاوضة، فالأصل فى الوكالة أنها تبرعية، ولكن قد تكون من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمنا، وهى من العقود الملزمة للجانبين([٤١]).

وتقوم الوكالة على دعامتين أساسيتين:

الأولى: وجود النيابة القانونية، فالوكيل نائب وممثل عن الموكل، حيث يتعاقد مع الغير باسم هذا الموكل ولصالحه، فهو يمثله أمام الغير.

الثانية: إن الوكالة ترد على التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل لصالح الموكل.

ومن ثم نتساءل إلى أى مدى يمكن أن تنطبق أحكام عقد الوكالة على العلاقة بين مكتب الاستشارات الهندسية والعميل؟

---

[39] Richard RICHES, La responsabilite civil de l'ingenieur, thèse Paris II, 1991, p. 24.

[40]' Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom'.

[٤١] – السنهوري: الوسيط ــ الجزء السابع ــ المرجع السابق ــ ص ٤٦٥.

الحقيقة أن عقد الاستشاري مع العميل لا يمكن تكييفه على أنه عقد وكالة؛ فالأخير يقوم على ركيزتين أساسيتين: الأولى هي أن الوكيل ينوب عن الموكل، فيتعامل مع الغير باسم هذا الموكل ولحسابه، والثانية هي أن الوكالة لا ترد إلا على التصرفات القانونية، والعقد المبرم بين المكتب والعميل لا وجود فيه لهاتين الركيزتين.

فمكتب الاستشارات الهندسية لا يتعامل باسم الغير ولا يمثل الغير قانوناً، فالمكتب يتعامل باسمه، وتصدر الدراسة باسم المكتب، فى حين أن الوكيل يبرم التصرف باسم الموكل لا باسمه الشخصي، وإذا كان هدف الوكيل بالدرجة الأولى هو رعاية وتحقيق مصالح الموكل، فإن المكتب هدفه مصالحه، لأنه وإن كان يعمل لرعاية مصالح العميل، فإن توجيه العميل لما يحقق له مصلحته سيعود ولا شك بالنفع على المكتب فى كونه يضمن وجود عميل دائم له، وهو يؤدى العمل فى مقابل أجر، فالمكتب يعمل فى النهاية لمصلحته هو لا مصلحة العميل.

وإذا كان للعميل الحرية فى أن يقبل ويأخذ بالرأي والاستشارة التي انتهى إليها المكتب، أو لا يأخذ بها على حسبما يروق له، فالوضع على عكس ذلك فى عقد الوكالة، فالموكل لا يستطيع أن ينكر أو يجحد التصرفات التي أبرمها الوكيل متى كانت فى حدود الوكالة المرسومة له، وأنها تسرى فى حق الموكل متى التزم الوكيل بتعليمات الموكل فى هذا الشأن.

فالمكتب الاستشاري لا يكون أبدًا مدير أعمال، فدوره هو توجيه العميل إلى ما يجب أن يفعله إزاء مشكلة معينة دون أن يكون للمكتب الاستشاري حق إدارة هذه المشكلة، فهو يمد العميل بأداء ذي طبيعة ذهنية محضة، وبالتالي لا يعد مسئولًا من الناحية القانونية عن المشروع ككل، وعليه فإن النطاق القانوني للوكالة يصعب تطبيقه على المكتب الاستشاري.

فعمل المكاتب الاستشارية هو عمل ذهني وفكري ينطوي على تقديم استشارة بعد رأى وبحث ودراسة، وهذا يعد عملًا ماديًا على الرغم من غلبة الفكر عليه، ولا يعد تصرفًا قانونيًا، وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام عقد الوكالة التي لا تسرى إلا على التصرفات القانونية دون الأعمال المادية.

وكون الأعمال التي يلتزم بها المكتب الاستشاري مما يمكن أن تختلط بها ناحية الفكر أو النشاط الذهني كأعمال التصميم أو المقايسة لا يعنى أنها ليست فى ذاتها من قبيل الأعمال المادية، ومن ثم فلا يصح تكييف العقد الذى يبرمه مكتب الاستشارات الهندسية مع رب العمل بأنه عقد وكالة ما دامت هذه الأخيرة تقتصر على التصرفات القانونية([٤٢]).

ثالثا: العقد المبرم بين المكاتب الاستشارية الهندسية والعميل هو عقد بيع خدمة

يعزى هذا الرأي إلى الفقيه الفرنسي سافتيه الذى يرى أن الخدمات ما هي إلا قيمة اقتصادية يمكن أن تنسب إلى من يؤديها، وتأخذ وصف السلعة، وتصبح قابلة للتقويم، ويقدر لها سعر. فالعقد الذى نحن بصدده عقد بيع الخدمة يختلف عن العقود التقليدية فى كون محل الشيء غير مادي. ونقل الملكية هنا لا يعنى نقل الملكية بالمعنى التقليدي، بمعنى نقل لشيء مادي، وإنما هو بيع لخدمة تستهلك بمجرد أن توضع تحت يد المشتري، ويشبه سافتيه لذلك ببيع الطاقة فى شكل تيار كهربائي([٤٣]).

وفى مجال عرضه لفكرته يري سافتيه أنه ينبغي التفرقة بين نوعين من البيوع، النوع الأول وهو بيوع الخدمات، وهى تلك التى تنصب على الأنشطة،

---

[٤٢]– د. محمد شكري سرور: مسئولية مهندسي ومقاولي البناء ــ دار الفكر العربي ــ ١٩٨٥ ــ ص ١٩

[43] René SAVATIER, Les contrats de conseil professionnel en droit privé, D., 1972, p. 137.

فمن وجهة نظره أن الذى دعا رجال القانون المدني لعدم قبول فكرة بيع الخدمات هو عدم الفهم الدقيق لنصوص القانون المدني، وأن هذه الأخيرة تستوعب الأفكار الاقتصادية الجديدة، ومنها بينها فكرة بيع الخدمة. ويستند فى ذلك إلى نص المادة ١٥٩٨ من التقنين المدني الفرنسي والتى تقرر أن كل شيء له قيمة تجارية يمكن أن يرد عليه البيع، وأن القانون لا يحرم نقل الملكية متى كان محل البيع غير مخالف للنظام العام والآداب. ويؤكد على أن نصوص القانون المدني الفرنسي تستوعب فكرة بيع الخدمات، وأن التردد فى استعمال مصطلح بيع الخدمات من الناحية القانونية، ليس له أساس.

والنوع الثاني البيع الذى ينصب على الأشياء. ويضرب سافتيه مثالًا صريحًا بمكاتب الدراسة وتقديم الاستشارات، حيث يرى أنها تبيع خدمة على أساس أنها تلتزم بتقديم دراسة فنية وهندسية للمشاكل التي يتعرض لها المشروع طالب الدراسة.

ولا شك أن فكرة سافتية تغطى كل الأنشطة الإنسانية التي تظهر تحت شكل الالتزام بعمل مقابل دفع مبلغ من المال. وليس فى ذلك خروجًا على المفهوم التقليدي لعقد البيع؛ لأنه إذا كان البيع لا يرد إلا على الأشياء المادية، فإن التطور والتحديث قد لحق محل البيع ليشمل كذلك الأموال المعنوية، كالخطط والأفكار والاستشارات الهندسية والاقتراحات. فالمهم هو أن نقرب الحقيقة القانونية من الحقيقة الاقتصادية، والتي تعد السبب فى تكوين العقد.

فكثيرًا من الخدمات يتصور أن تكون محلًا لعقد البيع، لأنها قابلة للنقل من شخص لآخر، فضلًا عن أن التسليم وإن كان من آثار عقد البيع، فإنه متصور أن يحدث للخدمات أيضًا، وأن يرد عليها التسليم. حيث لا يلزم أن يكون التسليم بيد المشتري، فثمة طائفة من البيوع محلها مادى لا يتم التسليم فيها بيد المشتري، والضمانات التي تترتب كأثر لعقد البيع، من المتصور وجودها بالنسبة للخدمات أيضا، فمن المشاهد حاليًا أن كثيرًا من الخدمات لا يمكن تصنفيها إلا بيعًا، وعن طريق هذا التكييف أمكن إخضاع أعمال البنوك والنقل والتأمين والمحاسبين وأعمال المحاسبة فى مفهوم من يقوم بتأدية خدمة ويرد عليها عقد البيع([٤٤]).

---

[٤٤] وهذه الاتجاه الذى يذهب إلى أن عقد الاستشاري مع العميل هو عقد بيع خدمة لم يسلم من النقد، وتعرض للنقد من عدة وجوه:

أولا: ولعل أول هذه الانتقادات وأهمها هو أن سافتيه نفسه صاحب الفكرة لم يسلم بالفكرة إلى نهايتها، وقرر عدم تقبل النتائج المترتبة على عقد البيع، على الرغم من القول بأنه يصف العقد بأنه عقد بيع خدمة، فالبيع هنا ليس هو البيع بالمعنى التقليدي للأشياء، وإنما هو بيع له طابع خاص، حيث إن محل البيع يستهلك بمجرد تقديمه للعميل، كما هو الحال فى مثال سافتيه للطاقة الكهربائية، حينما يتم بيعها فى شكل تيار كهربائي. ولا أدل على ذلك من أن سافتيه نفسه قد عدل عن هذا الرأي الذى تبناه، وقرر فى مقالة تالية لـــه أن عقـــد تقـــديم الاستشارة الفنية هو عقد غير مسمى.

ثانيا: إن مصطلح الملكية يشوبه بعض الغموض بالنسبة للأداءات الذهنية، ويصـــعب التســـليم بإطلاق وصف الملكية على ما يقدمه الاستشاري لعميله.

رأينا في الطبيعة القانونية لعقد العميل مع مكتب الاستشارات الهندسية:

نحن نرى أن عقد الاستشارة الهندسية مع العميل هو عقد مقاولة، ولكنه ليس مقاولة بالمعنى العام، وإنما هو عقد مقاولة من نوع خاص، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ما يقرره الفقه من أن عقد المقاولة، ومن حيث تعريفه، هو العقد الذى يتعهد فيه شخص بالقيام بعمل أو أداء شيء لصالح شخص آخر مقابل أجر يتفق عليه، ودون رقابة من صاحب العمل على المكلف بالعمل، وهذا التعريف من المرونة والسعة لأن يستوعب كل أشكال الخدمات المتطورة والحديثة الناشئة عن العلاقات الاقتصادية الحالية، فيندرج تحت هذه الخدمات، عقد التشييد والبناء، وإصلاح الأجهزة، وتقديم الاستشارات(٤٥).

ولقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن التعريف الوارد فى القانون المدني لعقد المقاولة من السعة بما يسمح لأن يضم ويجمع تحت طياته كثيرا من الأنشطة الإنسانية، والقائمة طويلة ولا حصر لها، وبصفة عامة فعندما يكون الأداء هو عبارة عن خدمة فإننا نستطيع أن ندخل هذا الأداء فى قالب قانوني هو عقد المقاولة، فالمقاول يلتزم بعمل شيء فهو ملتزم بإصلاح سيارة، أو دهان حائط، أو إعطاء استشارات، فالمقاول يلتزم بالقيام بعمل سواء أكان هذا العمل عملًا ماديًا كإصلاح أثاث، أم كان عملًا ذا طبيعة ذهنية وعقلية، كإعطاء استشارات أو وضع تصميمات أو خرائط(٤٦). وفى ظل غياب رابطة التبعية فى العلاقة بين

ثالثا: الطبيعة الخاصة لعقد تقديم الاستشارات الفنية، وكونه عقد يبنى على الاعتبار الشخصي بالدرجة الأولى، ومحله أداءات ذات طبيعة ذهنية وعقلية، أمر من شأنه أن يجعل إطلاق وصف عقد البيع ليس من السهل التسليم به.

رابعا: أنه وإن أمكن قبول فكرة أن تترتب بعض آثار عقد البيع، حينما يكون المهني ملتزما بالتزام تابع بتقديم المشورة لغير المهني، فإنه لا يمكن قبول فكرة أن يكون عقد تقديم الاستشارات الفنية هو عقد بيع، فهذا أمر يكتنفه الغموض، ويصعب تقبله.

45- Jean-Jacques BARBIERI, Contrats civils, Contrats commeciaux, éd. MASSON, Paris, 1995, p. 271.

46- Francois Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats Civils et Commerciaux, 3 éd. 1996, p. 562, no. 701.

المكتب والعميل، فالمكتب مستقل تمامًا عن المشروع الذى يعد الدراسة له، كل هذا من شأنه أن يعطى تكييف للعلاقة بين الاستشاري والعميل على أنه عقد مقاولة([٤٧]).

ثانيًا: ما يقرره القضاء من أن الأداء الذى يلتزم به المدين حينما يكون أداء ذهنيًا وعقليًا، فإن هذا لا يمنع من تكييف العقد مع رب العمل على أنه عقد مقاولة. فقد جاء فى حكم لمحكمة النقض الفرنسية أنه إذا كانت طبيعة عمل المدين هى إعداد الدراسة، وحساب الهياكل والإنشاءات، فإن هذا الأداء، وإن كان أداء ذهنيًا ، إلا أن المدين به يعد مقاولًا، وعقده مع رب العمل عقد مقاولة، ويصبح مسئولًا بهذه الصفة فى مواجهة من تعاقد معه، سواء أكان المتعاقد معه رب العمل، أم المقاول، فى حالة استعانة الأخير بمهندس استشاري([٤٨]).

47- Oliviex LAMBERT, L'obligation de renseignement dans les contrats de conseil en ingenierie et en architecture, Paris 5, 1980, p. 11.

48 « les travaux d'ordre intellectuel ne sont pas exclus de la définition du contrat d'entreprise » (Cass. 3e civ., 28 fév. 1984 : Bull. civ. III, n° 51.

وفى تعليقه على هذا الحكم يقول JESTAZ أن الأعمال الذهنية والعقلية لا تمنع من تطبيق أحكام عقد المقاولة، وأن المدين ــ حتى ولو وكان أداءه ذا طبيعة ذهنية وعقلية ــ فإنه يظل مقاولا، وعلى ذلك فإن عقد المعماري، والمهندس الاستشاري، ومكتب الدراسة مع رب العمل هو عقد مقاولة ويرى JESTAZ أن القول بأن الأعمال المادية فحسب هى التى ترد عليها عقود المقاولة دون الأعمال الذهنية والعقلية، قول كان يصلح للتمييز بين المقاول والوكيل، على أساس أن الأول تكون أعماله ذات طبيعة مادية محضة. ولكن هذا القول لا يستقيم إذا علمنا أن المميز لكون العقد وكالة هو كونه يتعلق بإبرام تصرفات قانونية، لا أعمال مادية، وإذا كان هذا هو الأساس فى عقد الوكالة، فإننا لم نعد بحاجة للقول بأن ما يميز أداء المقاول أنه ذو طبيعة مادية لنميز بينه وبين الوكيل، فالمعيار واضح وصريح، وهو أن الوكيل يقوم بابرام تصرفات قانونية؛ لذلك لا يمنع ولا يوجد ما يحول من كون محل الأداء فى عقد المقاولة أداء ذهنيا، وذا طبيعة عقلية كما هو الحال بالنسبة لأداء الاستشاري. راجع في ذلك:

Cass. Civ. 28 fév. 1984, Gaz. Pal, 1984, 2, pan. Jur. P. 181, obs. Ph. Jestaz.

ثالثًا: إن خصائص عقد المقاولة متوافرة بجميع عناصرها، فالاستشاري يلتزم بأداء عمل على نحو مستقل، وبدون تبعية من رب العمل مقابل أجر يدفعه هذا الأخير.

رابعًا: من المسلم به أنه توجد أنواع مختلفة من المقاولات كل منها يتميز بخصائص متميزة، بالإضافة للخصائص العامة لعقد المقاولة، فالقانون نفسه يعترف بالأنواع الخاصة للمقاولات، من ذلك أن المقاول ينظم المقاولات التي تكون فيها شخصية المقاول وكفاءته محل اعتبار خاص. ومن ثم فإننا ننتهي إلى تكييف عقد تقديم الاستشارات الفنية بأنه عقد مقاولة من نوع خاص.

المطلب الثالث

الآثار القانونية التى تترتب على عقد تقديم الاستشارات الهندسية

Effets du contrat

انتهينا إلى أن مكتب الاستشارات الهندسية يقدم خدماته للعميل من خلال عقد تقديم الاستشارات الهندسية. ويعتبر هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين حيث يلقى بالتزامات متقابلة على عاتق طرفيه المكتب والعميل. وهو عقد من عقود المعاوضة حيث يحصل كل طرف على مقابل لما يعطيه. وتجدر الاشارة إلى أن التزامات أحد الطرفين هى حقوق الطرف الآخر والعكس صحيح وفى ضوء ذلك نشير أولًا إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المكتب، وثانيًا الالتزامات الملقاة على العميل.

الفرع الأول

الالتزامات المفروضة على مكتب الاستشارات الهندسية

يلتزم مكتب الاستشارات الهندسية بالتزام رئيس فى مواجهة العميل يتمثل فى العمل الذى طلب منه، وبالإضافة إلى ذلك يلتزم ببعض الالتزامات المهنية الأخرى.

أولا: الالتزام بالقيام بالعمل المتفق عليه

يلتزم مكتب الاستشارات الهندسية في مواجهة العميل بعمل رئيس هو إعداد الرسومات والمخططات والتصميمات المعمارية والإنشائية والمسح والتخطيط، وتقديم الاستشارات ودراسات الجدوى([٤٩])، وعمل المكتب هذا لا يكون مجرد رأى بسيط أو معلومات مجردة وإنما هي استشارات ودراسات ومخططات تعكس خبرته وتفوقه الفني ومن شأنها أن تساعد العميل في اتخاذ قراره ([٥٠]).

---

[49] - A. BENABENT, CONTRAT D'ENTREPRISE, JurisClasseur Contrats – Distribution, Fasc. 425, no. 121.

[50]- J.-B. Auby, H. Périnet-Marquet, R. Noguellou, Droit de l'urbanisme et de la construction : Montchrestien, 8e éd. 2008, n° 1192.

ومن ثم يتعين على المكتب القيام بإعداد الرسومات والتصاميم " وفق المتطلبات وأن تكون الأبعاد دقيقة، والتفاصيل التى تحتويها كافية ومتطابقة مع المواصفات الفنية، وجداول الكميات بما يسهل على المشرفين الفنيين قراءتها وتنفيذها بسهولة"([٥١]). وتتمثل التصاميم فى الرسومات التخطيطية التى تظهر جميع تفاصيل المبنى المراد تشييده كعدد غرفه ومقاساتها والصالات وأبعادها والطرق ومداخل ومخارج البناء وأساسات المبنى وهيكله الإنشائى وحجم البناء([٥٢]).

ويرى الفقه أنه يتعين على المكتب حتى يكون منفذاً لالتزامه بتقديم الاستشارات ودراسات الجدوى أن يقوم بثلاث عمليات متتالية هي: البحث عن المعرفة وفى هذه المرحلة يقوم المكتب بتجميع البيانات وكافة المعارف والعلوم الهندسية التى تعينه على معرفة حقيقة الوضع المطلوب إصدار الرسومات والدراسات والاستشارات بشأنه وذلك حتى يأتي عمله أكثر موافقة وملاءمة للواقع.

والمرحلة الثانية هي مرحلة الاستعلام والاستخبار وفى هذه المرحلة يعتمد المكتب بالدرجة الأولى على ما يقدمه له العميل من بيانات ومعلومات تعينه على القيام بمهمته.

المرحلة الثالثة وهى أن تكون المعرفة هادية ومرشدة وفى هذه المرحلة يقوم المكتب بتحليل ما توافر لديه من بيانات ومعلومات مستخدمًا ما لديه من مهارة فنية وقدرة علمية لينتهى إلى رأى فنى محدد يقدمه للعميل([٥٣]).

---

[٥١]– عبدالله عبدالكريم محمد مطهر : التزامات المقاول والمهندس ومسئوليتهما فى عقد المقاولة فى القانون اليمنى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠١ ، ص ٦٢ .

[٥٢]– محمد ماجد خلوصى : أصول التحكيم فى المنازعات الهندسية فى القوانين العربية بيروت، لبنان : دار قابس للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٩٦، ص ١٠٢ .

[53]- N. REBOUL, Les contrats des conseil, Paris 1, 1997, p. 467 et s. J.-B. de Saint-Affrique, Du devoir de conseil : Defrénois, 1995, art. 36134. Ph. DELMAS, Le controle technique analyse de la loi du 4 janvier 1978 et de ses textes d'application, Rev. Dr. Imm. 1979, p. 129.

وتنطبق المراحل الثلاث السابقة على الجانب الغالب من عمل مكاتب الاستشارات الهندسية. أما إذا تعهد المكتب للعميل بالقيام بعملية الاشراف على التنفيذ فلا شك أن طبيعة الأداء الذى يلتزم به المكتب في هذه الحالة سيتغير وبالتالي تتغير طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتقه ويتحدد نطاق مسئوليته في ضوء هذا التغير([٥٤]). حيث إن جوهر مهمة الإشراف على تنفيذ العملية المادية للتشييد والبناء يتضمن معنى إدارة هذه الأعمال والرقابة على حسن تنفيذها ([٥٥]).

ثانيا: الالتزامات المهنية المفروضة على مكتب الاستشارات الهندسية

تفرض على مكتب الاستشارات الهندسية – وباعتباره مهنيًا – طائفة من الالتزامات المهنية غير الالتزام الرئيس سابق الإشارة إليه. هذه الالتزامات المهنية بعض التشريعات تفرض لها قانوناً مستقلًا يعرف بأدبيات المهنة كما هو الحال في فرنسا، وبعض التشريعات تكتفى بالإشارة إلى بعض هذه الالتزامات في قانون مزاولة المهنة كما فعل المشرع القطري حيث نص على بعض هذه الالتزامات في المواد من ١٤ إلى ٢١ من قانون مزاولة المهن الهندسية. وجانب آخر من التشريعات تشير إلى هذه الالتزامات فى لائحة كما فعل المشرع المصرى حيث نص فى لائحة أداب المهنة بصفة عامة على جميع الواجبات

وقد قسم البعض مهمة المكتب الاستشارى من الناحية الهندسية العملية إلى المراحل الآتية : المرحلة الأولى : مرحلة الدراسات وفيها يقوم المكتب بجميع البيانات التى يقتضيها إجراء الدراسات اللازمة للمشروع ويقوم فى سبيل ذلك بتقديم التقارير والرسومات والصور وجميع المعلومات المتوفرة لديه . والمرحلة الثانية: هى تصميم وتقديم وثائق ومستندات مناقصة المشروع وفيها يلتزم يلتزم المكتب بإعداد المشروع الابتدائى بعمل رسم للموقع العام للمشروع مبنيًا عليه جميع العناصر المطلوبة. والمرحلة الثالثة: إعداد التصميمات التفيذية الأولية، والمرحلة الرابعة: التصميمات التنفيذية النهائية. المرحلة الخامسة: إعداد وثائق ومستندات مناقصة المشروع. المرحلة السادسة: دراسة وتحليل وتقييم العطاءات المقدمة فى مناقصة المشروع وإعداد عقودها . المرحلة السابعة : خدمات الإشراف على التنفيذ . محمد ماجد خلوصى : أصول التحكيم فى المنازعات الهندسية، المرجع السابق ، ص ١٠١ : ١٠٦ .

[٥٤]- A. HUBERT, op. cit. no. 85 et s.

[٥٥]– د. محمد شكرى سرور: مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسي، القاهرة دار الفكر العربى عام ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .

والالتزامات المفروضة على المهندسين المقيدين بالنقابة، وبالنسبة لمكاتب الاستشارات الهندسية نص على بعض هذه الالتزامات المفروضة عليها فى المواد من ٩٠ إلى ٩٦ من لائحة مزاولة مهنة الهندسة.

ولعل أهم هذه الالتزامات المهنية هي التزام المكتب بالإعلام والالتزام بالسر المهني.

التزام المكتب الاستشاري بالإعلام

هو التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام المكتب الاستشارى بأن يقدم لعميله المتعاقد معه عند تكوين عقد الاستشارة الهندسية البيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل سليم ومتنور بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أى اعتبار آخر يجعل من المستحيل على العميل المتعاقد مع المكتب أن يعلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة فى المكتب الاستشارى الذى يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالأدلاء بالبيانات([٥٦]).

ويجد هذا الالتزام الذى ابتكره الفقه والقضاء كالتزام مؤسس على مبدأ حسن النية([٥٧]) سنده في عدم التعادل والاختلال في المعلومات الفنية بين مكتب الاستشارات الهندسية من ناحية والعميل من ناحية أخرى؛ ومن هنا كان هذا الالتزام لتحقيق قدر من المساواة في المعلومات بين المتعاقدين، فمكتب

---

[٥٦]- انظر فى هذا المعنى: د . نزيه محمد صادق المهدى: الالتزام قبل التعاقدي بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود ، دراسة فقهية عام ١٩٨٢ ، ص ١٥ . وراجع فى الفقه الفرنسى :

M. Fabre-Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, 1992, nos 8 et s

وتجدر الإشارة إلى تقسيمات الفقه لهذا الالتزام على أنه التزام بالإعلام، أو أنه التزام بالتبصير أو أنه التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات أو أنه التزام بالإخبار. راجع هذه التقسيمات د. خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ١٩٩٩، ص ٢٣٠. و د. سهير منتصر : الالتزام بالتبصير فى العقود المدنية : القاهرة دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٠ ، ص ٤١ .

[57]- Jaluzot Béatrice ; la bonne foi dans les contrats « étude comparative dans de droit français allemand et Japonais » édition Dalloz Dalloz 2001, N 1318 et 1779 .

الاستشارات الهندسية لا يقتصر دوره على مجرد وضع التصميمات وتقديم الاستشارات، وإنما عليه أن يقدم يد العون والمساعدة للعميل حتى يتخطى الحواجز الإدارية والفنية ليتمكن من تنفيذ مشروعه الأساسي([٥٨])، بحيث يتعين على المكتب أن يوجه النصح والارشاد للعميل لأجل تلافى أى مخاطر تحول وتنفيذ العمل([٥٩])، ولذلك يفرض القضاء الفرنسي على مكاتب الاستشارات الهندسية التزامًا بالنصيحة مغاير عن التزامه الأصلي بتقديم الدراسات والاستشارات([٦٠]).

ومن ثم يمكن القول بأن نطاق التزام المكتب الاستشارى بالإعلام يتحدد بالمعرفة الفنية التى يمتلكها، ومن ثم يقتصر دوره على تقديم المعلومات الجوهرية التى تفيد العميل فى إبرام العقد وتنفيذه([٦١]). ونرى كذلك أن نطاق

58- M. MALEVILLE, LA responsabilité civile des intermédiaires professionnels au titre du devoire de conseil, JCP, Edition Générale n° 17, 26 Avril 2000, I 222. No. 3 et s.

59 J. MESTRE, De quelques nouvelles avancées de l'obligation de renseignement, Rev. tr. dr. civ. 1990, p. 465, no. 3 et s.

60- Cass. 3e civ., 26 févr. 2003, RD imm. 2003, p. 258, obs. B. Boubli. ass. 3e civ., 12 janv. 2000 : RD imm. 2000, p. 176

٦١- انظر فى هذا المعنى : د. أحمد إبراهيم الحيارى : نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام فى دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١ صفر ١٤٣٣ ، كانون الثانى ٢٠١٢ ، ص ٢٤٤ . ولعل الفارق بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة يتمثل فى أن الالتزام بالإعلام لا يعدو أن يكون مجرد إخبار للعميل بملابسات محل التعاقد ليتكون لديه رضًا مستنيرًا بالعقد الذى سيبرمه مع المكتب الاستشاري. وفى الإلتزام بالنصيحة يكون المكتب الاستشارى أكثر إيجابية من مجرد الالتزام بالإعلام، بحيث يقدم النصح للعميل ليتخذ قراره على إتيان أمر معين أو الامتناع عنه. انظر فى هذا المعنى: هاشم على الشهوان: المسئولية المدنية للمهندس الاستشارى فى عقود الانشاءات ، الأردن عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام ٢٠١٢ ، ص ٦٦ . وراجع فى الفقه الفرنسى :

R. Savatier, Les contrats de conseil professionnel en droit privé : D. 1972, chron. p. 32 et s.

Ph. le Tourneau, De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil : D. 1987, chron. p. 101.

التزام المكتب الاستشارى بالإعلام يمكن أن يمتد – قياسًا على التزام المهندس بالإعلام([٦٢]) – إلى مرحلة الاستلام بحيث يعلم ويبصر العميل بالعيوب الموجوده فى البناء ورأيه الفنى فى كيفية معالجتها .

وإذا تمثل دور مكتب الاستشارات الهندسية في عملية التشييد في الرقابة والاشراف على التنفيذ فإن عليه أن يبين للعميل كل ما يعترض عملية التنفيذ من عقبات وحواجز، وأن يشير على رب العمل بالرأي السديد ضمانا لحسن التنفيذ([٦٣]).

التزام المكتب الاستشاري بالسر المهنى يعد التزام المكتب الاستشارى بالمحافظة على سر المهنة واجبًا أخلاقيًا تمليه قواعد الشرف، وعادات، وأعراف المهنة، وتقتضيه المصلحة العامة([٦٤]). وتتبدى أهمية هذا الالتزام في كون

ويشمل الالتزام بالإعلام الإلتزام بالتبصير الذى عرفه البعض بأنه " الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره، وكذلك التحذير من مخاطر الاتنفيذ على نحو معين عند اللزوم ". انظر فى هذا المعنى: د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير فى العقود المدنية ، المرجع السابق ، ص ٦ . ود. على محمد فرحان الزغبى ، الالتزام بالتبصير وتطبيقاته فى بعض العقود ، المجلة الأرنية فى القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٣ العدد ٤ ، ذو القعدة ١٤٣٢ هجريًا تشوين أول ٢٠١١ م ، ص ٤٤ .

ولا شك أن الإلتزام بالتبصير يعد واجبًا يقع على عاتق المكتب الاستشارى باعتباره مكتبًا مهنيًا تجاه عميله. وبمقتضى هذا الالتزام يتعين على المكتب الاستشارى أن يبصر عميله بجميع المخاطر المخاطر والعيوب التى تحيط بالعمل وذلك استنادًا للمعلومات والخبرة الفنية التى يتمتع بها مما يجعله فى مركز قانونى يوجب عليه الإدلاء بهذه المعلومات اللازمة لأفضل النتائج بخصوص العقد العقد المبرم بينه وبين عميله ، فضلًا عن جميع الاحتياطات اللازمة لتحقيق سلامة المبنى المزمع إنشاؤه. انظر قريب من هذا المعنى: د. سهير منتصر: الالتزام بالتبصير فى العقود المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

[٦٢]– راجع د. أحمد عبدالعال أبو قرين ، الأحكام العامة لعقد المقاولة ، مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية فى ضوء الفقه وأحكام القضاء مع التعليق على عقد مقاولات الهندسية المدنية الصادر عن الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين ، ط ١ ،القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٢ : ٢٠٠٣ ، ص ١٧٥ .

[٦٣]- R. RICHES, La responsabilité civil de l'ingenieur, Paris 2, 1991. P. 331

[64] *M. Vivant, «* Les clauses de secret *», in Les* principales clauses des contrats conclus entre professionnels*, PUAM, éditeur, 1990, p. 101 et suiv.*

المكتب يطلع على كل البيانات والمعلومات والمركز المالي الخاص بالعميل حيث لا يستطيع المكتب أن يمارس عمله إلا إذا كانت هذه المعلومات تحت يديه وقد وضعها العميل تحت يديه ثقة فيه؛ ومن ثم يتعين عليه الالتزام بالمحافظة عليها ويفترض لقيام هذا الالتزام أن تكون الواقعة التى علم بها المكتب سرًا، وأن يكون المكتب قد علم بها بمقتضى مهنته. ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام مسألة تأديبية، وجزاء جنائي، وأخيرا المسئولية المدنية.

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على العميل

لاشك أن العميل يلتزم فى مواجهة المكتب الاستشارى بالالتزام بالتعاون معه من خلال تقديم جميع البيانات التى تساعده فى أنجاز الدراسة المطلوبة، فضلًا عن التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للمكتب الاستشاري.

أولا: الالتزام بالتعاون Obligation de collaboration

لا يستطيع مكتب الاستشارات أن يقدم التصميمات والدراسات والاستشارات والعميل مكتوف الأيدي غير مبال بما يقوم به المكتب، إنما يتعين عليه أن يعاون المكتب في القيام بعمله من خلال تقديم ما تحت يديه من بيانات ومعلومات يحتاجها المكتب لإنجاز الدراسة المطلوبة، فإذا كانت التصميمات والاستشارات تحتاج إلى خبرة ومهارة المكتب فلا شك أنها تعتمد على ما يقدمه العميل من بيانات ومعلومات تمثل القاعد الأساسية التى يعتمد عليها المكتب في إنجاز عمله([٦٥]).

[65] A. HUBERT, op. cit. no. 81 et s. et T. Hassler, Les contrats de construction d'ensembles industriels, thèse, Strasbourg, 1979, n° 392 s. et G. Morin, Le devoir de coopération dans les contrats internationaux : DPCI 1980, p. 9 s. et F. Diesse, L'exigence de la coopération contractuelle dans le commerce international : RD. aff. int. 7/1997, p. 737 s.

ولا ينبغى أن يصل التزام العميل بالتعاون إلى حد التدخل فى أعمال البناء ، لأن ذلك سيعد خطأ ومن الممكن أن يؤدى فى القانون الفرنسى إلى إعفاء المكتب الاستشارى – كليًا أو جزئيًا – على الأقل عندما يكون العميل مختصًا أو خبيرًا فى مجال البناء([٦٦]).

وفى المقابل إذا كان العميل ليس مختصًا أو خبيرًا فى مجال البناء، فإن تدخله سيكون حينئذ غير ذي جدوى. و يجب فى هذه الحالة على المكتب الاستشارى ألا يلتزم باقتراحاته وتعليماته بل ويخالفها([٦٧]).

إن أوجه الارتباط بين التزام العميل بالتعاون وإلتزام المكتب الاستشارى بالإعلام يتمثل فى أن التزام العميل بالتعاون يكون متعلقًا أو مرتبطًا بالالتزام بالإعلام أو النصيحة الذى يلتزم به المكتب الاستشاري (المفروض على كل مهني). حيث إن الالتزام بالتعاون يخفف من الالتزام بالإعلام؛ لأن المهني المحترف يتعين عليه أن يستعلم قبل التعاقد فى حدود إمكانياته([٦٨]) .

ثانيا: الالتزام بدفع الأجر Obligation de rémunération

عقد تقديم الاستشارات الهندسية هو من عقود المعاوضة حيث يحصل كل طرف على ما يعطيه؛ وبناء عليه فإن المكتب فى مقابل ما يقدمه للعميل يحصل على أجر، فالمهن الحرة لا تمارس مجانا، ولذا فإن كافة العقود التى تبرم مع

66- Cass. 3e civ., 24 juin 1992, n° 90-11.989 : Gaz. Pal. 1993, 1, somm. p. 217. – Cass. 3e civ., 6 mars 2002, n° 00-10.358, n° 99-18.016 et n° 99-19.646 : JurisData n° 2002-013468 ; RDI 2002, p. 236, obs. Ph. Malinvaud. V. sur la question, Valery-Radot, L'immixtion du maître de l'ouvrage dans une opération de construction : Gaz. Pal. 1982, 2, doctr. p. 572 s.

67 - Cass. 3e civ., 7 déc. 1976, n° 75-11.427 : Bull. civ. 1976, III. n° 443. – CA Toulouse, 26 juill. 2001, CJAMP 2002/1, p. 175, obs. Ph. le Tourneau.

68- Ph. le Tourneau, Responsabilité civile professionnelle : Dalloz, 2e éd. 2005 ; 3e éd. 2005, en livre électronique [e.book] sur le site http : //www.juriscampus.fr., n° 3.66 s.

المهنيين، ومن بينهم بطبيعة الحال مكاتب الاستشارات الهندسية، تتم بمقابل([٦٩])، وهذا الالتزام أساسي على العميل سواء نص عليه صراحة في العقد أو لم ينص عليه فهو التزام قائم وموجود ولا يتحلل منه العميل إلا بأدائه([٧٠]).

ويحدد الأجر باتفاق المتعاقدين، وفى حالة عدم اتفاقهما يتولى القضاء تحديده، ويتخذ تحديد الأجر بواسطة المتعاقدين عدة صور فقد يحدد على أساس عدد ساعات العمل، وقد يحدد على أساس حصة من الربح، وقد يحدد على أساس نسبة مئوية ثابتة من رقم الأعمال، وقد يحدد على أساس مبلغ اجمالي([٧١]).

---

[69] P. VAGOGNE, Les clauses de prix “Les principals clauses de contrats conclus entre professionnels” colloque de l’institute de droit des affaires, d’Aix-en-provence, 17-18 mai 1990, Presses Universitaires d’Aix-Marseille, p. 19.

[70] Cass. com. 29 janv. 1991 : Bull. civ. IV, n° 43. CA Grenoble, 10 avr. 2008, n° 06/04694.

[71] A. HUBERT, op. cit. no. 93.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية لمكاتب الاستشارات الهندسية

قد تسأل المكاتب الاستشارية الهندسية جنائيًا أو تأديبيًا أو مدنيًا، ونحن هنا نقتصر على بحث المسئولية المدنية لهذه المكاتب، وطبقا لتقسيم المسئولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، فإن المكاتب الاستشارية الهندسية قد تسأل عقديًا أو تقصيريًا، ونخصص لكل نوع مطلبًا مستقلا.

المطلب الأول

المسئولية العقدية لمكاتب الاستشارات الهندسية

تقوم المسئولية العقدية للمكاتب الاستشارية الهندسية فى حالة إخلالها بأحد الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى عقدها مع العميل؛ ومن ثم فإن نطاق هذه المسئولية يتوقف على طبيعة الاتفاق بين المكتب والعميل، وفى حالات معينة يفرض القانون على بعض المتداخلين فى عملية التشييد والبناء مسئولية خاصة نص عليها فى القانون المدني وتعرف بالمسئولية العشرية أو الضمان العشري([٧٢]). وتقتضى دراسة المسئولية العقدية لمكاتب الاستشارات الهندسية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

[٧٢]– حيث إنه لا يمكن تعويض الإضرار المشمولة بالضمان العشرى استنادًا إلى المسئولية العقدية ، حتى لو كانت تنشأ هذه الأضرار تنشأ عن عدم الامتثال للشروط التعاقدية.

Les dommages qui relèvent d'une garantie légale, même s'ils ont pour origine une non-conformité aux stipulations contractuelles, ne peuvent donner lieu à une action en réparation sur le fondement de la responsabilité contractuelle de droit commun » V. Civ. 3e, 13 avr. 1988: Bull. civ. III, *n° 67; R., p. 224; Gaz. Pal. 1988. 2. 779, note* Blanchard; JCP 1989. II. 21315, note R. Martin; JCP 1990. I. 3456, étude Dagot.

وقد قضت محمكة النقض المصرية بأن " مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه طبقاً للمادة ٤٠٩ لا يمكن اعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولا يمكن كذلك اعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة، وإنما هي مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء سواء

الفرع الأول

المسئولية العقدية للمكاتب الاستشارية وفقا للقواعد العامة

Responsabilité de droit commun

تقوم المسئولية العقدية للمكاتب الاستشارية وفقًا للقواعد العامة فى كل حالة يخل فيها المكتب بأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقده مع العميل([٧٣])؛ وترتيبًا على ما تقدم فإن نطاق هذه المسئولية يتوقف بالدرجة الأولى على طبيعة الاتفاق المبرم بين المكتب والعميل، فقد يقتصر دور مكتب الاستشارات الهندسية على تقديم الاستشارات وإعداد الدراسات، وقد يتعدى ذلك إلى أن يقوم المكتب

أنص عليها في العقد أم لم ينص، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد بيع على أساس أنها مما يترتب قانوناً على عقد البيع الصحيح" . نقض مدنى ، طعن رقم 57 : لسنة 8 : قضائية بتاريخ ٥ يناير ١٩٣٩ .

[٧٣]– حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " ولئن قضى بعجز الفقرة (٣) من البند (٥) من الشروط العامة بالمسئولية الكاملة للمكتب الاستشاري عن التوصيات الصادرة منه فإن هذه المسئولية هي بطبيعة الحال مسئولية عقدية ، وهي تختلف عن المسئولية التقصيرية في أنها تكون محصورة في الأضرار المباشرة المتوقعة دون غيرها ، إذ تنص المادة ٢/٢٥١ من القانون المدني على أنه "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". ويكون الضرر كذلك بطبيعة الحال عندما يتناوله المتعاقدان بالتحديد والتنظيم في صلب العقد وأشارت المحكمة إلى أنه في خصوصية النزاع الماثل وقد ظهر للجهة الإدارية أثناء التنفيذ اختلاف في طبيعة التربة عما جاء بتقرير الجسات وذلك بالنسبة للمواقع الأربع المشار إليها بعريضة الدعوى فإن التزام المكتب الاستشاري المدعي عليه يكون محصوراً فيما حددته الفقرتان ١، ٢ من البند (٥) من الشروط العامة سالفة الذكر ، أما مسئولية المكتب عن غير ذلك من الأضرار فلا تتعدى ما كان فيها مباشر أو محتملاً، والضرر المباشر المحتمل هو ما حددته المادة ٢٢١ من القانون المدني بان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، طالما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما" حكم الإدارية العليا ، الطعن رقم 4204 : لسنة : 46قضائية بتاريخ ٢٠– ٦–٢٠٠٦. وراجع فى القضاء الفرنسى:

– Cass. 3ème civ. 3 avril 2013,D jurispr, n° 11-26.844 . « lors, d'une part, que saisie d'une action en responsabilité contractuelle fondée sur un manquement de la société VF Ingénierie à ses obligations d'information et de conseil, d'exécution de bonne foi du contrat et de ponctualité dans la livraison de l'ouvrage “.

بمراقبة الاعمال والاشراف عليها، وتختلف طبيعة الالتزامات المفروضة على المكتب فى كلا الحالتين مما يترتب عليه اختلاف فى نطاق المسئولية.

(١)- حالة ما إذا اقتصر عمل مكتب الاستشارات الهندسية على إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات فقط دون أن يتعدى ذلك إلى التنفيذ.

اختلف الفقه فى تحديد طبيعة التزام مكتب الاستشارات الهندسية فى هذه الحالة فذهب البعض إلى أن التزام المكتب فى هذه الحالة هو التزام ببذل عناية Obligation de moyens وذلك استنادا إلى أن المكتب يقدم للعميل أداءً ذهنيًا يتمثل فى الدراسة أو الاستشارة(٧٤) ولكنه لا يضمن للعميل تحقق النتيجة(٧٥)، وقد أكد هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسي(٧٦).

ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن مكتب الاستشارات الهندسية يتدخل فى عملية التشييد والبناء شأنه شأن المعماري والمقاول لتقوية الضمان وتحقيق أفضل الظروف لإنجاز الأعمال، فالمكتب يمارس مهنة حرة ومهمته تقديم دراسة فنية دقيقة متخصصة وإرادة المتعاقدين المكتب والعميل اتجهت إلى أن يلتزم المكتب بتحقيق نتيجة Obligation de résultat (٧٧).

وتؤيد غالبية الفقه هذا الاتجاه على أساس أن مكتب الاستشارات الهندسية يقدم دراسات وتصميمات فنية متخصصة، لا تحتمل التأويل، شأنه فى ذلك شأن المعماري؛ وحيث إن الاستشارات منصبة على حقائق علمية فإن التزام المكتب هو التزام بتحقيق نتيجة(٧٨).

74- CA Paris, 25e ch. B, 22 nov. 1996, Sté Cie Thermale de Dax c/ Union d'Études et d'investissement : JurisData n° 1996-024274. Cass. 3e civ., 24 juin 1987 : Bull. civ. III, n° 133

75- A HUBERT. Les contrat d'ingénierie-conseil, éd. Massan, no. 115.

76 - Cass. 3e civ., 10 déc. 1970 : Bull. civ. III, n° 690. – 15 mai 1973 : Bull. civ. III, n° 335. – Cass. 1re civ., 7 fév. 1989 : Bull. civ. I, n° 73. Cass. Civ. 22 mars, 1995, Bull.Civ. 1995, III, no. 80.

77- B. Boubli. La responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 3e éd., LJNA, 1998., no. 127 et s. Cass. 1re civ., 8 janv. 1985 : Bull. civ. I, n° 12.

78- G. VINEY, La responsabilité des entreprises prestataires de conseils, JCP, 1975, I, 2750.

(٢)- حالة ما إذا قام المكتب بالإشراف والرقابة على التنفيذ

فى هذه الحالة يقوم المكتب بمهمة شاملة تشمل وضع التصميمات والاشراف والرقابة على تنفيذ الاعمال، على أنه لا يدخل فى هذه الحالة قيام المكتب بإعمال المقاولة حيث يحظر بمقتضى المادة ١٧ من قانون مزاولة المهن الهندسية على مكاتب الاستشارات الهندسية القيام بأعمال المقاولات أو التجارة في مواد البناء.

فى هذه الحالة لا نجد ثمة اختلاف فقهي فى تحديد الطبيعة القانونية للمكتب حيث يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة ويتعادل مركزه فى هذه الحالة ومركز المقاول؛ ويصبح التزامه عندئذ التزاما بتحقيق نتيجة(٧٩). ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا تعهدت مكاتب الدراسة بمهمة شاملة تشمل الدراسة والاستشارات والاشراف على التنفيذ ومتابعته فإن التزامها يكون التزاما بتحقيق نتيجة(٨٠).

الفرع الثاني

مدى خضوع المكاتب الاستشارية للمسئولية العشرية

Responsabilité décennale

يلزم المشرع المهندس والمقاول بمسئولية خاصة نص عليها فى القانون المدني فى حالة تهدم أو خلل المباني التى شيدوها، وتعرف هذه الأحكام الخاصة بالمسئولية العشرية أو الضمان العشري. ولقد نظمها المشرع المصرى فى المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ ، ونظمها المشرع القطري فى المواد من ٧١١ إلى ٧١٥ من القانون المدني. ونظمها المشرع الفرنسى فى المادتين ١٧٩٢، ٢٢٧٠ بموجب القانون رقم ١٢- ٧٨ الصادر فى ٤ يناير ١٩٧٨ (٨١).

---

79 - A. D'HAUTEVILLE, op. cit. p. 129.

80 Cass. Civ. 19 novembre 1986, Gaz. Pal. 1986, pan. Jar. P. 24. Cass. 3e civ., 14 avr. 2010, n° 09-65.475, 50 : JurisData n° 2010-003915 ; Constr.-urb. 2010, comm. 101, M.-L. Pagès de Varenne.

٨١- راجع حول مدى تأثير هذا القانون على النطاق الموضوعى لتطبيق أحكام المسئولية أو الضمان العشرى ومقارنة هذا النطاق فى ثوبه الجديد فى فرنسا بمثيله فى مصر، عبدالرازق حسين يس ، المسئولية المدنية للمهندس المعمارى ومقاول البناء - دراسة

وهذا الضمان مقرر لمصلحة رب العمل حيث يسأل المهندس أو المقاول عن أى تهدم كلى أو جزئى للمباني التى شيدوها لمدة عشر سنوات تالية على استلام رب العمل للأعمال، وهو ضمان قانوني مقرر بمقتضى نص قانوني؛ ومن ثم فهو من النظام العام.

ويشترط لإعمال هذا الضمان أن يكون العمل الذى عهد إلى المهندس أو المقاول هو تشييد أو مبنى أو منشآت ثابتة، وأن يحدث تهدم أو خلل للأعمال كلى أو جزئي، وأن يحدث هذا التهدم أو الخلل خلال مدة عشر سنوات تالية على تاريخ استلام العمل من قبل رب العمل، ويكيف الفقه هذا الالتزام على أنه التزام بتحقيق نتيجة، مضمونه أن يلتزم المقاول والمهندس بنتيجة هى أن يظل البناء الذى يقيمانه سليمًا ومتينًا لمدة عشر سنوات بعد قبول رب العمل للأعمال([٨٢]).

أما عن مدى خضوع المكاتب الاستشارية الهندسية للضمان العشري فنشير إلى أنه فى فرنسا تخضع هذه المكاتب للمسئولية العشرية سواء أكانت مهمتها وضع التصميمات وإعداد الدراسات فقط([٨٣])، أم كانت مهمتها الرقابة

مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة عـام ١٩٨٧ ، ص ٩٢٢ ، ومـا بعدها .

82 - Georges Liet-Veaux, CONSTRUCTION . – Diverses garanties légales : Généralités . – Ouvrages, travaux et personnes en cause, JurisClasseur Civil Code Art. 1788 à 1794 , Fasc. 55, 14 Novembre 2009.et B. BOUBLI, op. cit. no. 408 et s.

وفى الفقه العربي راجع: لبيب شنب: المرجع السابق ــ ص ١٣٢ وما بعدها. شكرى سرور: المرجع السابق ــ ص ٢٢٣ وما بعدها.

83 - Cass. 3e civ., 14 janv. 1990, arrêt n° 166.

والاشراف على التنفيذ([٨٤]) متى كان المكتب مرتبطاً مع رب العمل بعقد مقاولة فإنه يصبح خاضعًا للضمان العشري([٨٥]).

وفى مصر نص المشرع فى المادة ٦٥١ مدنى على أنه "١- يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أوجزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب فى الأرض ذاته ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، مالم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.

٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل. ولاتسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن ".

---

84 - Cass. 3e civ., 7 juill. 1999 : JurisData n° 1999-003071 ; Resp. civ. et assur. 2000, comm. 12. CAA Lyon, 13 juin 1990 : Bull. jurispr. MAF oct. 1990. Cass. 3e civ., 15 févr. 1982 : Bull. civ. 1982, III, n° 75. – CA Paris, 1er oct. 1997 : RD imm. 1998, p. 93, obs. B. Boubli.

85 -A. CASTON, La responsabilité des constructeurs, éd. Du Moniteur, no. 389. A. Pimbert, op. cit. no.95.

ولا يخفى أن التوسع فى نطاق الضمان العشرى ليشمل مكاتب الاستشارات الهندسيه يعززه استعمال المشرع الفرنسى لفظة مشيد فى نص المادة ١٧٩٢ الجديد، وأضحى يشمل بالإضافة إلى المهندس المعمارى أو المقاول أو الفنى أى شخص يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة . وبما أننا رجحنا فى تحديدنا لطبيعة عقد الاستشارات الهندسية بأنه عقد مقاولة، فإنه يدخل ضمن من يشملهم الضمان العشرى. ومن ثم أضحى من الصعب على أى متدخل فى عملية البناء والتشييد الإفلات من قرينة المسئولية المقررة بموجب نص المادة ١٩٧٢ الجديد، بدأ من متعهد البناء مارًا بالمهندس المعمارى والمقاول والمهندس الاستشارى ومكاتب الاستشارات الهندسية . انظر فى هذا المعنى ، مسئولية المهندسين والمقاولين والتأمين منها ، مجلة مصر المعاصرة. – السنة السبعون ، العدد. ٣٧٦. سنة ١٩٧٩ .

أما المشرع القطري فقد نص في المادة ١/٧١١ مدني على أنه: " ١- يضمن المقاول والمهندس متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم أو خلل كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة، وذلك ولو كان التهدم أو الخلل ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز المباني أو المنشآت المعيبة، ويشمل هذا الضمان ما يظهر في المباني أو المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها".

ولعل أول ما يلاحظ على النص القطري أنه نص على المقاول والمهندس وجاء لفظ المهندس عامًا، وفى ذلك يختلف المشرع القطري عن نظيره المصري حيث ينص الأخير على أن يضمن المهندس المعماري والمقاول، ولا شك أن صياغة المشرع القطري تفضل صياغة المشرع المصري حيث يتفق ذلك والهدف من الضمان العشري وهو الحفاظ على أرواح قاطني المباني والمارة مما يستوجب أن يتسع الضمان لكل من يساهم في عملية التشييد دون أن يقتصر ذلك على المهندس المعماري فقط كما جاءت صياغة النص المصري .

وتحديد مدى خضوع مكاتب الاستشارات الهندسية للضمان العشري يتوقف على تحديد الدور الذى تقوم به هذه المكاتب في عملية التشييد والبناء، فالمشرع حدد دورها حينما نص في المادة الأولي من قانون مزاولة المهن الهندسية على أن الاستشارات الهندسية هى: الأعمال الخاصة بإعداد الرسومات والمخططات والتصميمات المعمارية والإنشائية والمسح والتخطيط، والإشراف على التنفيذ، وإبداء المشورة، وإجراء دراسات الجدوى، وتقدير التكاليف وحساب الكميات، وإدارة المشروعات في مختلف المهن الهندسية. ويعنى هذا أن المكاتب التي تقدم الاستشارات الهندسية لا تقوم بعملية التنفيذ، بل أن المشرع نفسه منعها صراحة من ذلك حينما نص في المادة ١٧ من ذات القانون على أنه: " يُحظر على ملاك مكاتب الاستشارات الهندسية والشركاء فيها والمهندسين العاملين بها، القيام بأعمال المقاولات". ننتهى من ذلك إلى أن دور مكاتب الاستشارات الهندسية في عملية التشييد يقتصر على إعداد الرسوم والمخططات والتصميمات المعمارية والانشائية، قد يتعدها أحيانا إلى الإشراف على التنفيذ.

ولقد تضمن القانون المدني القطري نصًا خاصًا يحدد نطاق مسئولية المهندس إذا اقتصر تدخله في عملية التشييد والبناء على مجرد وضع التصميم،

أو الاشراف على التنفيذ حيث نص في المادة ٧١٢ مدني على أنه: " ١- إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه، كان مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ.

٢- وإذا عهد رب العمل إلى المهندس بالإشراف على التنفيذ، أو على جانب منه كان مسئولاً أيضاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه".

وتطبيقًا للنص المتقدم فإنه إذا ثبت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضمان العشري يرجع إلى خطأ فى التصميم فإن مكتب الاستشارات الهندسية القائم بوضع التصميم يعتبر مسئولا في هذه الحالة تطبيقا لنص المادة ١/٧١٢ مدني. أما إذا عهد إلى المكتب القيام بالإشراف على التنفيذ، وثبت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضمان يرجع إلى خطأ في الاشراف على التنفيذ؛ فإن المكتب يعد مسئولا في هذه الحالة تطبيقا لنص المادة ٢/٧١٢ مدني.

المطلب الثاني

المسئولية التقصيرية

Responsabilité à l'égard des tiers

تقوم المسئولية التقصيرية فى كل حالة يلحق فيها مكتب الاستشارات الهندسية ضررًا بغير المتعاقد معه، وتخضع هذه المسئولية للقواعد العامة، فلابد من أن يكون ثمة خطأ من جانب المكتب وأن يلحق هذا الخطأ ضرر بالغير([٨٦]) وأن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

---

[٨٦] ويمكن أن يكون الغير هو المقاول الذى يشرف عليه مكتب الاستشارات الهندسية ،وذلك فى حال عدم قيام المكتب بواجب الإشراف على تنفيذ المشروع الذى عهد به العميل إليه ، وترتب على إخلاله بواجب الإشراف إصابة المقاول بإضرار ، فيحق له مقاضاته مطالبًا إياه بتنفيذ واجباته وتعويضه عن تلك الاضرار . كما يمكن أن يكون أحد الجيران أو أى شخص يلحق به ضرر من عمليات البناء والتشييد التى يكون المكتب مشرفًا عليها. جمال الدين على التوم والجيلى خوجلى سليمان، التنظيم القانوني لمزاولة المهن الهندسية وأعمال البناء والتشييد فى القانون القطري ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط١ ، عام ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٧ : ٣٥٨ .

ويتمثل الخطأ التقصيري فى الاخلال بالواجب القانوني المفروض على الكافة والمتمثل فى الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مما يشكل اخلالا بواجب الحرص والعناية المفروض على الكافة.

وتثار بصدد المسئولية التقصيرية مسألة مدى اعتبار الاخلال بالالتزام العقدي كافيا لقيام الخطأ التقصيري، حيث تقضى القواعد العامة بأن المسئولية التقصيرية تقوم على خطأ واجب الاثبات يتمثل فى الاخلال بواجب الحرص والعناية المفروض على الكافة ويقاس بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد. ويقرر الفقه أنه إذا كان الاخلال بالالتزام العقدي من شأنه أن يلحق ضررا بالغير، فإن هذا الاخلال بالالتزام العقدي متى وصف بأنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد جاز للغير الذى لحقه ضرر أن يطالب بالتعويض استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية([٨٧]).

وترتيبًا على ما تقدم فإن الخطأ المهني الذى ترتكبه مكاتب الاستشارات الهندسية وإن شكل خطأ عقديا يوجب مسئولية هذه المكاتب في مواجهة من تعاقد معها فقد يكون هو ذاته بالنسبة للغير خطأ تقصيريًا يعطيه الحق فى الرجوع عليها بالمسئولية التقصيرية.

وتجدر الاشارة إلى أنه ليس بلازم أن يكون الخطأ التقصيري مترتبًا على الخطأ العقدي، وإنما يتعين النظر إلى الخطأ التقصيري بمفرده وكونه يشكل انحرافًا على سلوك الشخص المعتاد، فوضع المكتب تصميمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع العميل يعتبر خطأ عقديا يخول للأخير الرجوع على

الخاتمة والتوصيات

اتضح لنا مما تقدم أن الهندسة الاستشارية تمثل عنصرًا هامًا من مكونات عملية التشييد والبناء، ويتم تقديم الاستشارات الهندسية من خلال الاستشاري الفرد، أو من خلال مجموعة من الاستشاريين من خلال مكتب أو شركة، وهذه

[٨٧]- Cass. ass. plén., 6 oct. 2006 : D. 2006, p. 2825, note G. Viney ; JCP G 2006, II, 10181, avis Gariazzo et note M. Billiau ; Resp. civ. et assur. 2006, étude n° 17, par L. Bloch.

المجموعة من الاستشاريين قد ينتمون إلى تخصص واحد، وقد ينتمون إلى عدة تخصصات هندسية مختلفة.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمكاتب الاستشارية الهندسية فى تقديم دراسات هندسية واستشارات ذات طبيعة ذهنية من شأنها أن توجه العميل لاتخاذ قرار معين، ويتم ذلك من خلال عقد يبرم بين العميل وهذه المكاتب الاستشارية وانتهينا إلى تكييفه بأنه عقد مقاولة، لكنه مقاولة من نوع خاص نظرا لطبيعة الأداء الذى تقوم به هذه المكاتب وكونه أداء ذهنيا.

ويرتب هذا العقد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه: المكتب الاستشاري والعميل، حيث يلتزم المكتب بالتزامات رئيسية فضلا عن الالتزامات المهنية الأخرى المفروضة عليه، ويلتزم العميل بدفع الأجر والتعاون مع المكتب لإنجاز مهمته.

وفى حالة إخلال المكتب بالتزاماته العقدية قامت فى حقه المسئولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري طبقا للقواعد العامة، ولقد انتهينا إلى خضوع المكاتب الاستشارية للضمان العشري أو المسئولية العشرية المنصوص عليها فى القانون المدني.

ولم تحظ مهنة الاستشارات الهندسية بتنظيم قانوني شامل فى مصر، وحظيت بتنظيم من قبل المشرع القطري، غير أن دراسة النظام القانوني لهذه المكاتب أظهر لنا قصور التشريع القانوني النافذ عن مواجهة كافة المشكلات القانونية التى يثيرها وجود هذه المكاتب فى عملية التشييد والبناء؛ ومن ثم فإننا نوجه نداء للمشرع بوجوب التدخل لإصدار تشريع جديد ينظم به مهنة الهندسة الاستشارية على أن يتضمن هذا التشريع المأمول النقاط الأساسية التالية:

١- تحديد الشكل القانوني الذى تقدم من خلاله الاستشارات الهندسية، وهل يتم تقديمها من خلال استشاري فرد أم من خلال مجموعة من الاستشاريين يمارسون عملهم من خلال مكتب أو شركة.

٢- إذا قدمت الاستشارات الهندسية من خلال مكتب أو شركة يجب تحديد الشكل القانوني لهذا المكتب ونرى أن أنسب الصيغ القانونية لذلك هى اعتباره شركة مدنية مهنية؛ ويستلزم هذا بطبيعة الحال أن يضع المشرع فى كل من مصر فرنسا تنظيما قانونيا للشركة المدنية المهنية، وله أن يسترشد فى ذلك

بتجربة بعض الدول التى سبقته فى ذلك كفرنسا وعلى مستوى التشريعات العربية المملكة العربية السعودية.

٣- النص صراحة على خضوع المكاتب الاستشارية الهندسية للضمان العشري على أساس أنها ترتبط مع رب العمل بعقد مقاولة، وإن كانت مقاولة من نوع خاص حيث يغلب الأداء الذهني للمقاول فيها على الأداء المادي.

٤- النص على التأمين الاجباري من المسئولية المدنية للمكاتب الاستشارية، وذلك حتى نضمن حصول المضرورين على التعويض فى حالة قيام مسئولية هذه المكاتب. مع ملاحظة ان المشرع المصري فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لا يجيز الحصول على ترخيص بناء قبل تقديم وثيقة التأمين الاجباري.

٥- انشاء صناديق ضمان تساهم فيها المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات وكافة المساهمين فى عملية التشييد والبناء تكون مهمتها التغطية المباشرة للأضرار الناتجة عن عملية التشييد والبناء.

مراجع البحث

أولًا : المراجع العربية

١- المراجع العامة

د.أحمد حشمت أبوستيت	نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ن الكتاب الاول ، مطبعة مصر ، ط ٢ عام ١٩٥٤.
د. جلال محمد إبراهيم	مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط١ عام ٢٠١٠.
د .رمضان أبو السعود	النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، الأسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، عام ٢٠٠٢.

د. عبدالرشيد مأمون	الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول مصادر الالتزام ، القاهرة دار النهضة العربية بدون سنة نشر.
د. محمد لبيب شنب	شرح أحكام عقد المقاولة ــ القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٢.
د. نزيه محمد الصادق المهدى	النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، بدون ناشر عام ٢٠٠٤.

٢ـ المراجع المتخصصة

د. أحمد إبراهيم الحيارى	نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام فى دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١ صفر ١٤٣٣ ، كانون الثانى ٢٠١٢
د. أحمد سامى مرهون و م. نارمان النعمانى	النظام القانونى للمكاتب الاستشارية الهندسية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العراق , مج 4, ع ١١,(2011) .
د. أحمد عبدالعال أبو قرين	الأحكام العامة لعقد المقاولة ، مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية فى ضوء الفقه وأحكام

	القضاء مع التعليق على عقد مقاولات الهندسية المدنية الصادر عن الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين ، ط ١ ،القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٢ : ٢٠٠٣
جمال الدين على التوم والجيلى خوجلى سليمان	التنظيم القانونى لمزاولة المهن الهندسية وأعمال البناء والتشييد فى القانون القطرى ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط١ ، عام ٢٠٠٩
د. حسن حسين البراوى	عقد تقديم المشورة دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨
د. حمدى عبدالرحمن و د ياسين الشاذلى	مبادىء القانون التجارى فى ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقوانين الشركات ، القاهرة دار النهضة العربية عام ٢٠١٢
د. خالد جمال أحمد حسن	الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ، عام ١٩٩٩ ، ص ٢٣٠
د. سمية أبوفاطمة	مهنة المحاماة الممارسة الفردية والممارسة الجماعية ، مقال منشور فى الاهرام الاقتصادى المصرى فى يوم الاثنين ٣٠ مارس عام ٢٠٠٩ م للسنة ١٢٦ العدد رقم ٢٠٩٩ , متاح عبر الموقع الالكترونى : http://economic.ahram.org.eg/Ahram/2009/3/30/MAKA9.HTM آخر زيارة ٢٦مارس ٢٠١٤ .
سمير عبدالسميع سليمان الأدون	مسئولية المهندس الاستشارى والمقاول فى مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, ٢٠٠٤ مرجع مشار إليه فى د. ياسر باسم ذنون و هند فالح محمود مسؤولية المهندس الاستشارى فى عقد تسليم المفتاح .مجلة الرافدين

	للحقوق – كليـــة الحقـــوق – جامعـــة الموصـــل – العراق,ع ٤٠. ,(2009)
د. سهير منتصر	الالتزام بالتبصير فى العقود المدنيـــة : القـــاهرة دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٠
د. طلبة وهبة خطاب	المسئولية المدنية للمحامي ــ مكتبة سيد عبدالله وهبة ــ ١٩٨٦.
عبدالرازق حسين يس	المسئولية المدنية للمهندس المعمارى ومقاول البناء – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٧.
عبدالله خالد السوفانى	نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنيـــة : دراسة نظريـــة مقارنـــة .مجلـــة المنـــارة للبحـــوث والدراسات – الأردن ، مج ,16ع ٦(2010) ,
عبدالله عبدالكريم محمد مطهر	التزامات المقاول والمهندس ومسئوليتهما فـــى عقـــد المقاولة فى القانون اليمنى ، رسالة دكتوراه ، كليـــة الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠١ .
د.عبدالودود يحيى	مسئولية المهندسين والمقاولين والتأمين منها ، مجلـــة مصر المعاصرة. –السنة السبعون ، العـــــدد. ٣٧٦. سنة ١٩٧٩ .
د. على سيد قاسم	مراقب الحسابات ــ دراسة قانونيـــة مقارنـــة لـــدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ــ دار الفكـــر العربي ــ ١٩٩١.
د. على محمد فرحان الزغبى	الالتزام بالتبصير وتطبيقاته فى بعض العقود ، المجلة الأرنية فى القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٣ العدد ٤ ، ذو القعدة ١٤٣٢ هجريًا تشوين أول ٢٠١١ م

د. محمد سعد خليفة	عقد الاستشارة الهندسية فى مجال التشييد والبنـــاء ، القاهرة دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤
د. محمد شكري سرور	مسئولية مهندسي ومقاولي البناء ــ دار الفكر العربي ــ ١٩٨٥
د. محمد شكري سرور	مسئولية مهندسى ومقاولى البناء والمنشـــآت الثابتـــة الأخرى ، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى ، القاهرة دار الفكر العربى عام ٢٠٠٣
محمد ماجد خلوصى	أصول التحكيم فى المنازعات الهندسية فى القـــوانين العربية بيروت، لبنان : دار قابس للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٩٦
د . نزيه محمد صادق المهدى	الالتزام قبل التعاقدى بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود ، دراســـة فقهيـــة عـــام ١٩٨٢
هاشم على الشهوان	المسئولية المدنية للمهندس الاستشـــارى فـــى عقـــود الانشـــاءات ، الأردن عمـــان ، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع ، عام ٢٠١٢

ثانيًا :المراجع الفرنسية

A. BENABENT	CONTRAT D'ENTREPRISE,(JurisClasseur). Contrats – Distribution, Fasc. 425, no. 121.
A. D'HAUTEVILLE	Responsabilité et assurance des ingénieurs-conseils et des bureau d'études, thèse Paris I,

	1977.
A. Hubert	Le contrat d'ingénierie conseil, Paris, Éd, Masson, 1980.
A. LAMBOLEY	La société civil professionnelle Paris : Librairies techniques, 1974.
A. PIMBERT,	Classeur Contrats – Contrats de conseil, Juris Distribution,2009.
B. Boubli	La responsabilité et l'assurance *des* architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 3e éd., LJNA, 1998.
F. Diesse	L'exigence de la coopération contractuelle dans le commerce international : RD. aff. int. 7/1997
F. Labarthe	Du louage d'ouvrage au contrat d'entreprise, in étude J. Ghestin : LGDJ, 2001
Francois Collart Dutilleul et Philippe Delebecque	Contrats Civils et Commerciaux, 3 éd. 1996
G. Lyon-Caen	L'exercice en société des professions libérales en droit français : Dalloz 1975.
G. VINEY	La responsabilité des entreprises prestataires de conseils, JCP, 1975.
G. Morin	Le devoir de coopération dans les contrats

	internationaux : DPCI 1980
Georges Liet-Veaux	CONSTRUCTION . – Diverses garanties légales : Généralités . – Ouvrages, travaux et personnes en cause, JurisClasseur Civil Code Art. 1788 à 1794, Fasc. 55, 14 Novembre 2009.
Gérard Cornu	Appréciation des devoirs du conseiller de gestion dans le contrat d'organisation d'entreprise, Rev. Tri. Dr. Civ. 1971
J. DAIGRE et D. LEPELTIER	societies d'excercice liberal, GLN. Joly, éd, 1993
J. MESTRE	De quelques nouvelles avancées de l'obligation de renseignement, Rev. tr. dr. civ. 1990.
J. Mestre et M.-E. Pancrazi	Droit commercial : LGDJ, 26 éd. 2003.
J.-B. Auby, H. Périnet-Marquet, R. Noguellou	Droit de l'urbanisme et de la construction : Montchrestien, 8e éd. 2008.
J.-B. de Saint-Affrique	Du devoir de conseil : Defrénois, 1995.
Jaluzot Béatrice	la bonne foi dans les contrats « étude comparative dans de droit français allemand et Japonais » édition Dalloz Dalloz 2001.
Jean-Jacques BARBIERI	Contrats civils, Contrats commeciaux, éd. MASSON, Paris, 1995.

M. Fabre-Magnan	De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, 1992.
M. MALEVILLE	LA responsabilité civile des intermédiaires professionnels au titre du devoire de conseil, JCP, Edition Générale n° 17, 26 Avril 2000.
M. Vivant	Les clauses de secret », in Les principales clauses des contrats conclus entre professionnels, PUAM, éditeur, 1990.
Marie-France MIALON,	Contrbution a l'étude juridique d'un contrat conseil, le contrat de conseil en organization d'entrepris, Rev. Tri. Dr. Civ., 1973.
N. REBOUL	Les contrats des conseil, Paris 1, 1997.
Oliviex LAMBERT	L'obligation de renseignement dans les contrats de conseil en ingenierie et en architecture, Paris 5, 1980.
P. VAGOGNE	Les clauses de prix "Les principals clauses de contrats conclus entre professionnels" colloque de l'institute de droit des affaires, d'Aix-en-provence, , Presses Universitaires d'Aix-Marseille17-18 mai 1990.
Ph. DELMAS	, Le controle technique analyse de la loi du 4 janvier 1978 et de ses textes d'application, Rev. Dr. Imm. 1979.
Ph. le Tourneau	INGÉNIERIE ET TRANSFERTS DE MAÎ TRISE INDUSTRIELLE . – Internationalisation des

	entreprises et transferts de maîtrise industrielle. Variétés d'ingénieries. Ingénieries non techniques. JurisClasseur Contrats, 15 Mai 2012.
Ph. le Tourneau	De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil : D. 1987.
Ph. MALAURIE et L. AYNES	Droit civil, Les contrats speciaux, cujas, 10 éd. 1996-1997.
Ph. le Tourneau	Responsabilité civile professionnelle : Dalloz, 2e éd. 2005 ; 3e éd. 2005, en livre électronique [e.book] sur le site http : //www.juriscampus.fr.
R. Savatier	Les contrats de conseil professionnel en droit privé : D. 1972
René SAVATIER,	Les contrats de conseil professionnel en droit privé, D., 1972
Richard RICHES,	La responsabilite civil de l'ingenieur, thèse Paris II, 1991
RRICHE. S	La responsabilité civil de l'ingenieur, Paris 2, 1991
S. Pieyre de Mandiargues	La pratique des sociétés civiles professionnelles : 1966-1980 : thèse Montpellier 1980
T. Hassler	Les contrats de construction d'ensembles industriels, thèse, Strasbourg, 1979

Valery-Radot	L'immixtion du maître de l'ouvrage dans une opération de construction : Gaz. Pal. 1982